



Egyptian Civil Aviation Regulation

ECAR Part 110

Security of Cargo and Mail Service Providers

أمن مشغلي البضائع والبريد

الفهرس

العنوان	
<p>الجزء الأول</p> <p>• مبادئ عامة</p> <p>المقدمة . 1-110</p> <p>عام . 3-110</p> <p>الهدف . 5-110</p> <p>التطبيق . 7-110</p> <p>التزوير . 9-110</p> <p>سلطة التفتيش . 11-110</p> <p>تعريفات . 13-110</p> <p>الواجبات والمسئوليات الأمنية</p> <p>أ- مديري أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد . 15-110</p> <p>ب- منسقي أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد .</p>	
<p>الجزء الثاني</p> <p>• برامج ووثائق أمن الطيران</p> <p>عام . 17-110</p> <p>الجهات المنوط بها تقديم البرامج وأدلة العمل المتعلقة بأمن الطيران . 19-110</p> <p>وثائق وسجلات أمن الطيران . 21-110</p> <p>متطلبات برامج وأدلة العمل ووثائق امن الطيران . 23-110</p> <p>برنامج أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد . 25-110</p> <p>برنامج مراقبة جودة أمن الطيران . 27-110</p> <p>برنامج التدريب على أعمال أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد . 29-110</p> <p>سجلات التدريب (أساسي – تنشيطي) فيما يخص أمن الطيران 31-110</p> <p>فحص الخلفية الجنائية : 33-110</p> <p>فقد الأهلية : 35-110</p> <p>سجلات التحريات الأمنية (صحيفة الحالة الجنائية) 37-110</p>	
<p>الجزء الثالث</p> <p>• إجراءات الأمن الوقائية</p> <p>- إجراءات الامن الوقائية . 39-110</p> <p>- المبادئ الأساسية للنقل للأمن للبضائع والبريد جوا . 41-110</p> <p>- أمن المنشآت والمرافق . 43-110</p> <p>- أمن العاملين . 45-110</p> <p>- مراقبة الدخول : 47-110</p> <p>- فحص شحنات البضائع وطرود البريد . 49-110</p> <p>- تأمين فئات خاصة من البضائع . 51-110</p>	
<p>الجزء الرابع</p> <p>• إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع</p> <p>- ادارة التعامل مع افعال التدخل غير المشروع وتقييم المخاطر 53-110</p> <p>- النشرات والتوجيهات الامنيه 55-110</p> <p>- تقييم المخاطر . 57-110</p>	

الجزء الأول مبادئ عامة

1-110 المقدمة

- (أ) وضع الجزء 110 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد ليصف الإجراءات والتدابير الأمنية التي يجب أن يلتزم بها مشغلي البضائع ومشغلي البريد داخل جمهورية مصر العربية .
- (ب) يخضع لكل ما ورد بهذا الجزء من أحكام وتدابير وإجراءات أمنية يجب تنفيذها وفقاً لحجم وطبيعة النشاط للجهات الآتية :
(مشغلي البضائع - مشغلي البريد) .
- (ج) يتكون الجزء 110 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد من اجزاء خاصة بالإجراءات والتدابير الأمنية التي تتفق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر (الأمن) الصادر عن المنظمة العالمية للطيران المدني ICAO وما ورد بالملاحق الأخرى الصادرة عن المنظمة العالمية للطيران المدني ذات العلاقة بأمن الطيران .
- (د) يجب علي مشغلي البضائع- ومشغلي البريد الالتزام بتقديم إقرار الامتثال بالتشريعات المصرية للجزء 110 الخاص بأمن مشغلي البضائع - مشغلي البريد .
- (هـ) يوضح الجزء 110 من التشريعات المصرية الخاصة بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد الواجبات والمسئوليات لكافة الجهات ذات العلاقة بأمن الطيران والتأهيل والتدريب الأمني اللازم لأداء تلك المهام المتعلقة بالأمن .

110-3 عام :

يقدم الجزء 110 من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد وتم أعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق 17 (الأمن) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .

110-5 الهدف :

يجب أن يكون الهدف الأساسي لكافة الجهات المنوط بها تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية هو تأمين مرافق ومنشآت ومخازن ومنافذ مشغلي البضائع ومشغلي البريد وسلامة الطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور وذلك في جميع الأمور المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ليتوافق مع سياسة جمهورية مصر العربية في مجال أمن الطيران والتي ترمي إلي حماية الطيران المدني من كافة أفعال التدخل غير المشروع .

110-7 التطبيق :

- (أ) تطبق الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بالجزء 110 من التشريع الوطني لأمن الطيران علي العمليات الجوية الدولية والمحلية لحاملي (حائزي) شهادات تشغيل مشغلي البضائع ومشغلي البريد الصادرة من سلطة الطيران المدني المصري.
- (ب) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بالتنفيذ الفعال للإجراءات والضوابط الامنية الواردة بهذا الجزء من التشريع وما ورد بالبرامج الوطنية المصرية لأمن الطيران وهي :

- 1- البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .
- 2- البرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران المدني .
- 3- البرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

110-9 التزوير :

لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي من الأفعال الآتية أو يساعد على ارتكابها :

- (أ) أي ادعاء أو بيان ينتج عن غش أو احتيال أو كتابة تقارير كاذبة في تطبيق أي برامج أمنية يجري تنفيذها طبقاً لذلك الجزء سواء كان ذلك في استخدام وسائل الدخول أو وسائل لتحقيق الشخصية أو استحداث أي تعديلات على ذلك البرنامج .
- (ب) أي ادعاء أو بيان كاذب يفيد في سجلات أو تقارير يجري حفظها أو تحريرها أو استخدامها لبيان مدى الامتثال أو التمتع بأي امتيازات حسب ما ورد في ذلك الجزء .
- (ج) أي ادعاء في صياغة أو كتابة أو تغيير في أي تقرير وسجلات أو برامج أمنية أو وسائل دخول أو تحقيق شخصية صدرت حسب ذلك الجزء.

110-11 سلطة التفتيش :

- يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد و حائزي إجازات التشغيل تمكين مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري باعتبارها السلطة المختصة عن امن الطيران المدني بجمهورية مصر العربية من التفتيش والمراقبة على جميع الإجراءات والتدابير المتخذة والإطلاع عليها أو أخذ نسخ من السجلات المتعلقة بهذه الإجراءات والتدابير وأن يقوموا بالمهام الآتية :
- (أ) التفتيشات الأمنية - الاختبارات الأمنية - التدقيقات الأمنية - المسوحات الأمنية - التحقيقات الأمنية وذلك للتأكد من الامتثال لما ورد ببرنامج أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريدوالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .
 - (ب) الاطلاع علي كافة الوثائق والبرامج والسجلات ذات العلاقة بأمن الطيران .
 - (ج) الدخول إلي المناطق الأمنية المقيدة أو منطقة العمليات الجوية والدخول إلى منافذ ومخازن الشركة وذلك للتفتيش أو اختبار التطبيق ولأداء واجباتهم حسب توجيه سلطه الطيران المدني المصرى .
 - (د) استخدام معدات التصوير والمعاينة وجميع الوسائل التي تحقق أغراض التفتيش .

110-13 التعريفات :

أفعال التدخل غير المشروع : Acts of unlawful interference : هي أفعال أو محاولات أفعال تعرض سلامة الطيران المدني والنقل الجوي للخطر مثل :

- (1) الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات .
- (2) تدمير الطائرة العاملة في الخدمة .
- (3) أخذ رهائن علي متن الطائرات أو في المطارات .
- (4) الدخول عنوة إلي متن طائرة أو مطار أو تجهيزات الطيران
- (5) إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة علي متن طائرة أو في المطار بنية استعمالها لأغراض إجرامية .
- (6) استخدام طائرة عاملة في الخدمة بغرض احداث الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الضرر الجسيم للممتلكات أو البيئة.

(7) توصيل معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة وهي في حالة طيران أو هي واقفة على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو العاملين في الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو مباني تجهيزات الطيران المدني .

(8) أي أفعال أخرى لم ترد ضمن ما سبق تؤثر على أمن وسلامة الطيران المدني .

الشحن Freight : هو بضائع أو بريد يتم شحنه بواسطة ناقل جوي ويخضع للضوابط الأمنية الملائمة .

البضائع Cargo : أي ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة بصحبة الركاب أو الأمتعة المفقودة.

منطقة البضائع Cargo area : كل المساحة الأرضية والتسهيلات المخصصة لشحن البضائع وتشمل ساحات وقوف الطائرات ومباني البضائع والمخازن ومناطق الانتظار للمركبات والطرق المتصلة بها .

مبنى البضائع Cargo building : المبنى الذي تمر من خلاله البضائع خلال نقلها جواً وبراً والذي توجد فيه مرافق وخدمات عمليات البضائع أو الذي تخزن فيه البضائع إلى أن يحين نقلها جواً أو برأ .

خدمة البريد الخاص Courier service : عملية تنقل فيها شحنات مقدمة من شاحن واحد أو أكثر باعتبارها أمتعة راكب يحمل بريداً خاصاً على متن رحلة مشغل طائرات منتظمة وذلك بموجب المستندات العادية لنقل الأمتعة المسجلة للراكب .

البريد Mail : المراسلات والبنود الأخرى المرسله من مكاتب بريد لنقلها إلى مكاتب بريد أخرى وفقاً لقواعد الإتحاد البريدي العالمي.

بضائع مجمعة أو موحدة Integrated/consolidated cargo : شحنة مكونة من عدة طرود من أكثر من شخص واحد وكان كل شخص منهم قد عقد اتفاق النقل الجوي مع شخص آخر بخلاف مشغل طائرات منتظم .

أمتعة محولة Interline baggage : أمتعة الركاب التي تحول من طائرة أحد مشغلي الطائرات إلى طائرة مشغل آخر أثناء نفس رحلة الراكب .

المرسل المعلوم للبضائع Known consignor For cargo : الشخص الذي قدم ممتلكات للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع وكيل منتظم أو مشغل طائرات.

المرسل المعلوم للبريد Known consignor For mail : الشخص الذي قدم بريد للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع سلطة أو إدارة بريدية منتظمة .

وكيل شحن نظامي Regulated agent : وكيل أو مرسل بضائع أو أي كيان آخر يتعامل مع المشغل الجوي ويطبق الضوابط الأمنية التي تقبلها أو تقتضيها السلطة المختصة بخصوص البضائع أو البريد .

الشاحن المعروف CONSIGNOR KNOWN : هي الجهة التي ترسل البضائع أو البريد لحسابها الخاص والتي تفي إجراءاتها بمعايير وقواعد الامن المشتركة الكافية للسماح بنقل البضائع والبريد علي متن أي طائره .

البضائع المحولة والبريد المحول Transfer cargo and mail : البضائع المنقولة والبريد المنقول على طائرة غير تلك التي وصلت علي متنها .

البضائع العالية المخاطر أو البريد العالي المخاطر High-risk cargo or mail : تعتبر البضائع أو البريد الذي تقدمه هيئة غير معروفة أو التي تظهر عليها علامات العبث عالية المخاطر في حالة ما أستوفت أيضاً احد المعايير التالية :

1. معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .
2. تبين البضائع أو البريد عيوباً مثيرة للشكوك .

3. تكون طبيعة البضائع أو البريد علي نحو معين يبين أن التدابير الأمنية الأساسية وحدها لا يبرح أن تسمح بكشف المواد المحظورة التي قد تعرض الطائرة للخطر .

وبصرف النظر عما إذا كانت البضائع أو البريد قادمة من هيئة معروفة أو غير معروفة، فإن المعلومات الاستخباراتية المحددة التي تتوفر لدي الدولة بشأنها قد تجعلها عالية المخاطر .

بضائع خطرة Dangerous goods : البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والتي أدرجت في التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات .

حقبية دبلوماسية Diplomatic pouch (bag) : حاوية شحن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية من التفتيش أو المصادرة مادامت مصحوبة بالوثائق الرسمية المقررة .

سلطة مختصة بأمن الطيران Appropriate authority for aviation security : السلطة التي تعينها الدولة ضمن تنظيمها الحكومي لتكون مسؤولة عن إعداد وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

خطة الطوارئ Emergency plan : الخطة التي تنص على إجراءات تنسيق التصدي للطوارئ بين مختلف الوكالات المعنية أو الخدمات الموجودة في المطارات وهيئات المجتمع المحلي المجاور التي بوسعها أن تساعد علي التصدي للطوارئ .

إدارة الأزمة Crisis management : الإجراءات الطارئة المنفذة استجابة لارتفاع مستويات التهديد فضلا عن تنفيذ الإجراءات والتدابير للتعامل مع الحالات الطارئة بما فيها أفعال التدخل غير المشروع .

نظام كشف المتفجرات Explosive detection system (EDS) : نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائق بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

نظام كشف جهاز تفجيري Explosive device detection system (EDDS) : نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائق بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

المادة المتفجرة Explosive substance : المادة الصلبة أو السائلة (أو أي خليط منهما) التي تنتج بالتفاعل الكيميائي في درجة حرارة معينة وفي ضغط معين ويسرعة معينة غاز يلحق الضرر بالأماكن المحيطة وتشمل المادة المتفجرة مواد الألعاب النارية حتى وإن لم تصدر غاز ولكنها لا تشمل المواد التي ليست في حد ذاتها متفجرة حتي وإن كانت قادرة علي إنتاج غازات أو أبخرة أو أثرية متفجرة .

إنذار بقتبلة Bomb alert : حالة تأهب تعلنها السلطات المختصة لتفعيل خطة للتدخل بهدف التصدي للأثار المحتملة المترتبة على تلقى تهديد مجهول المصدر أو معلوم المصدر أو المترتبة على اكتشاف علي جهاز مريب أو أي أداة مريبة أخرى في الطائرة أو في المطار أو في أي من مرافق الطيران المدني .

تهديد بتفجير قتبلة Bomb threat : تهديد مبلغ من شخص مجهول الهوية أو معلوم الهوية يوحى أو يستنتج منه سواء كان ذلك صحيحا أم زائفا بأن سلامة طائرة ما أثناء طيرانها أو على الأرض أو في أي مطار أو أي مرفق من مرافق الطيران المدني أو أي شخص قد تكون معرضة للخطر من مادة متفجرة أو أي أداة أو جهاز آخر .

التخريب Sabotage : فعل أو إهمال متعمد بقصد إحداث تدمير متعمد أو طائش للممتلكات ، ويعرض للخطر سلامة الطيران المدني الدولي ومنشآته وخدماته أو ينتج عنه تدخل غير مشروع فيها .

تسهيلات النقل Facilitation : الإدارة الفعالة لعملية المراقبة الضرورية بهدف الإسراع من إنهاء إجراءات الأشخاص أو البضائع ومنع التأخيرات التشغيلية غير الضرورية.

- المطار Airport** : أي منطقة في دولة عضو مفتوحة لعمليات الطائرات التجارية .
- مطار دولي International airport** : أي مطار تعينه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها كمطار لدخول ومغادرة الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات والإجراءات المشابهة الأخرى
- منطقة التحركات المراقبة (الجانب الجوي) Airside** : منطقة المطار المخصصة للتحركات وما يجاورها من أراض ومبان أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة .
- المنطقة المفتوحة للجمهور (الجانب البري) Landside** : المنطقة من المطار ومن المباني التي يسمح للركاب المسافرين والجمهور غير المسافرين على السواء بدخولها بدون قيود .
- حاوية الأمتعة Baggage container** : حاوية لنقل الأمتعة للطائرة .
- عملية نقل جوى تجارى Commercial air transport operation** : عملية طائرة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد نظير مكافأة أو أجر .
- خطة الحالات الطارئة Contingency plan** : خطة "استباقية" تشمل التدابير والإجراءات للتصدي لمختلف مستويات التهديد وتقييمات الخطر والتدابير الأمنية المرتبطة بذلك والواجب تنفيذها وذلك بهدف توقع الأحداث أو التخفيف من أثرها بالإضافة إلى تأهب كل الأطراف المعنية التي لها أدوار ومسؤوليات في حالة وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع وتحدد خطة الطوارئ الإجراءات الأمنية الإضافية التي يمكن تنفيذها عند حدوث زيادة في مستوى التهديد ويمكن أن تكون خطة مستقلة أو جزءا من "خطة لإدارة الأزمة" .
- أمتعة بصحبة الراكب Accompanied hold baggage** : أمتعة مقبولة للنقل في مستودع الطائرة مع وجود الراكب على متن الطائرة .
- الأشغال الجوية Aerial work** : عملية جوية تستخدم فيها طائرة لتقديم خدمات متخصصة مثل خدمات الزراعة والبناء والتصوير والمسح والمشاهدة والحراسة والبحث والإنقاذ والإعلانات الجوية .
- المركبة الهوائية Aircraft** : أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها من ردود فعل الهواء في الجو، المختلف عن ردود فعل الهواء علي سطح الأرض .
- طائرة في حالة طيران Aircraft in flight** : الطائرة من لحظة غلق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى لحظة فتح هذه الأبواب لإنزالهم .
- طائرة في الخدمة Aircraft in service** : طائرة متوقفة وتحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول أى شخص بدون تصريح إليها .
- منطقة صيانة الطائرات Aircraft maintenance area** : هي كل المساحات الأرضية والمرافق والخدمات العاملة في مجال صيانة الطائرات وتشمل ساحات وقوف الطائرات والحظائر والمباني والورش وساحات وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها وتعين هذه المنطقة عادة كمنطقة أمنية مقيدة .
- طائرة خارج الخدمة Aircraft not in service** : طائرة متوقفة لمدة قد تزيد عن 12 ساعة أو تحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول شخص بدون تصريح إليها .
- وثائق مشغلي الطائرات Aircraft operators' documents** : مستندات الشحن الجوي / إشعارات إرساليات الشحن وتذاكر الركاب وبطاقات صعود الطائرة ومستندات التسوية المالية للبنوك والوكلاء وبطاقات الأمتعة الزائدة وأوامر الرسوم المتفرقة (M.C.O) وتقارير التلقيات والمخالفات وبطاقات تعريف الأمتعة والبضائع وجداول مواعيد الرحلات ومستندات الوزن والحمولة ليستعملها مستثمرو الطائرات .

الفحص الأمني للطائرة Aircraft security check: تفتيش الجزء الداخلي من الطائرة الذي ربما يكون قد دخله الركاب وتفتيش مستودع الطائرة بهدف الكشف عن أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

التفتيش الأمني للطائرة Aircraft security search : تفتيش دقيق للجزئين الداخلي والخارجي للطائرة بهدف الكشف عن أى أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

Aircraft stand موقف الطائرة : مساحة معينة لوقوف الطائرة فى ساحة ووقوف الطائرات .

Apron ساحة ووقوف الطائرات : مساحة محددة فى مطار برى مخصصة لإيواء الطائرات لأغراض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها أو تحميلها بالبريد أو البضائع أو تفريغ البريد والبضائع منها أو تزويدها بالوقود أو وقفها أو صيانتها .

Apron passenger vehicle مركبة ركاب تعمل فى ساحة ووقوف الطائرات : أى مركبة تستعمل لنقل الركاب بين الطائرات ومباني الركاب .

Background check التحريات الشخصية : التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة، بما فى ذلك تاريخه الجنائي حسب المسموح به قانونا كجزء من تقييم أهلية الشخص لتنفيذ المراقبة الأمنية و/أوالدخول بدون حراسة إلى أى منطقة أمنية مقيدة .

Baggage الأمتعة : ممتلكات الركاب أو الطاقم الشخصية التى تنقل على متن الطائرة بالاتفاق مع المشغل الجوى .

Baggage sorting area ساحة فرز الأمتعة : الموقع الذي يتم فيه فرز الأمتعة المغادرة فى شحنات منفردة لكل رحلة .

Baggage storage area منطقة تخزين الأمتعة : موقع تخزين الأمتعة التى تم فرزها إلى أن يحين نقلها إلى الطائرات أو إلى مخزن الأمتعة المفقودة وذلك إلى أن يحين موعد نقلها أو العثور على صاحبها أو التصرف فيها .

Cabin baggage أمتعة المقصورة : الأمتعة التى تنقل فى مقصورة ركاب الطائرة .

Unaccompanied baggage الأمتعة غير المصاحبة : الأمتعة التى تشحن كبضاعة على الطائرة سواء الطائرة التى نقل صاحب هذه الأمتعة أو طائرة أخرى.

Catering stores الإمدادات : جميع البنود اللازمة لخدمة الركاب على الطائرة مثل الجرائد والمجلات باستثناء التموين .

Catering supplies التموين : المأكولات والمشروبات والمواد الجافة الأخرى والمعدات اللازمة لها على متن الطائرة .

Certification الترخيص : تقييم رسمي وإثبات من جانب السلطة المختصة المسئولة عن أمن الطيران أو بالنيابة عنها بأن شخصا يتمتع بالأهليات الضرورية للقيام بالوظائف المكلف بها على مستوى مقبول حسبما تحدده السلطة المختصة .

Check-in تسجيل الركاب : عملية حضور الراكب إلى مكتب التسجيل التابع للمشغل لقبوله على رحلة طيران معينة .

Check-in position موقع تسجيل الركاب : موقع المكاتب التى تتم فيها عملية تسجيل الركاب .

Co-mail بريد الشركة : مختصر لبريد شركة المشغل المنقول داخل شبكة محطات الشركة .

Co-mat مواد الشركة : مختصر لمواد شركة مشغل الطائرة المنقول داخل شبكة محطات الشركة .

Corporate aviation طيران الشركات : التشغيل أو الاستخدام غير التجاري لطائرة من جانب شركة لنقل الركاب أو السلع كمساعدة على تسيير أعمال شركة ويقود هذه الطائرة طيار محترف يوظف لقيادتها . (يلاحظ أن طيران الشركات يشكل مجموعة فرعية من الطيران العام) .

Crew member عضو الطاقم : أى شخص يكلفه المشغل الجوى بالعمل على الطائرة خلال مدة المأمورية الجوية .

Deportee شخص مبعود : هو شخص سمحت له سلطات الدولة بدخول أراضيها بصفة قانونية أو كان قد دخلها بصفة غير قانونية ثم أعطته فى وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة . ملاحظة - للسلطات المختصة أن توفر حراسة لهؤلاء الأشخاص .

منطقة عبور مباشر Direct transit area : منطقة خاصة في مطار دولي بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة .

الراكب المزعج Disruptive passenger : الراكب الذي لا يحترم قواعد السلوك في المطار أو على متن الطائرة أو لا يتقيد بتعليمات موظفي المطار أو طاقم الطائرة ويخل بذلك بحسن النظام والانضباط في المطار أو على متن الطائرة .

عملية طيران عام General aviation operation : تشغيل طائرة لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري أو الأشغال الجوية .
مبادئ العوامل البشرية Human Factors principles : مبادئ تنطبق على التصميم والترخيص والتدريب والعمليات والصيانة وتوسعي إلى إقامة ترابط مأمون بين العناصر البشرية وغيرها من عناصر النظم بإيلاء الاعتبار السليم للأداء البشري .

الأداء البشري Human performance : القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على سلامة عمليات الطيران وأمنها وكفاءتها .

بطاقات الهوية Identification cards : هي بطاقة تصدر لتحديد هوية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة بدون مرافقة أمنية والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول .

شخص ممنوع من الدخول Inadmissible person : شخص ترفض سلطات الدولة دخوله إلى البلاد حالياً أو مستقبلاً ويجب في العادة أن يقوم مستثمر الطائرة التي وصل عليها مثل هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى دولة المغادرة أو إلى أي دولة أخرى تقبل دخولهم . (أنظر القواعد القياسية ذات الصلة في الفصل الخامس من الملحق التاسع - التسهيلات) .

الأمثلة المفقودة Mishandled baggage : أمثلة الركاب أو الطاقم التي لم تسلم إليهم لأسباب لا إرادية أو بسبب السهو .

ضابط أمن على متن الطائرة In-flight security officer : الشخص الذي توظفه وتدريبه حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل لكي يعمل على طائرة بغرض حمايتها وحماية الموجودين فيها من أفعال التدخل غير المشروع ويستبعد من هذا التعريف الأشخاص المعينين حصرياً لتقديم حماية خاصة لواحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على الطائرة وذلك كحراس أمن شخصي .
منطقة التحركات Movement area : جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والهبوط والسير على الممرات الأرضية ويتكون من منطقة المناورة وساحة أو ساحات وقوف الطائرات .

مكافحة المخدرات Narcotics control : التدابير التي تتخذ لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو .

المنطقة المفتوحة Non-restricted area : الأماكن في المطار التي يسمح للجمهور بالتواجد فيها أو التي لا يكون الدخول إليها مقيداً .

مرافق التسجيل خارج المطار Off-airport processing facilities : محطة نقل للركاب أو البضائع تقع في وسط مركز سكاني حضري وتقدم فيها تسهيلات تسجيل الركاب أو البضائع .

منطقة الركاب Passenger area : جميع المناطق الأرضية والمرافق المخصصة لتسجيل الركاب وتتضمن ساحات وقوف الطائرات ومباني الركاب وأماكن وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .

الكشف عن السلوك PASSENGER PROFILING : تطبيق أساليب فنية في سياق أمن الطيران للتعرف على الخصائص السلوكية كالأشارات الفسيولوجية أو الحركية على سبيل المثال لا الحصر التي تعبر عن سلوك شاذ لتحديد الأشخاص الذين يشكلون خطراً على أمن الطيران المدني .

التصاريح Permits : يتكون نظام التصاريح من بطاقات أو أي مستندات أخرى صادرة على أساس فردى لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول وتصدر تصاريح المركبات وتستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخول المركبات وأحياناً يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقة الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار .

الشخص المعاق (الذي تقل قدرته على الحركة) **Person with disabilities (with reduced mobility)** : أي شخص قلت حركته بسبب ضعف جسماني (حسي أو حركي) أو عجز عقلي أو بسبب العمر أو أي معيق آخر ويستخدم وسائل النقل وتتطلب حالته عناية خاصة وتكييف الخدمات التي تقدم إلى جميع الركاب وفق احتياجاته .

Pilot-in-command : قائد الطائرة المسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران .

Restricted articles : البنود المقيدة : الأشياء التي تعرف في السياق المحدد لأمن الطيران باعتبارها أدوات أو أجهزة أو مواد يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني والتي يمكن أن تعرض سلامة الطائرة ومن على متنها أو المنشآت أو الجمهور العام .

Screening : الكشف الأمني : تطبيق وسائل فنية أو وسائل أخرى يقصد بها تحديد و/أو كشف وجود أسلحة أو متفجرات أو أجهزة خطرة أخرى أو أشياء أو مواد قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

ملاحظة - بعض الأشياء أو المواد الخطرة صنفت كبضائع خطرة في الملحق الثامن عشر وفي وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) ولذلك يجب نقلها طبقاً لتلك التعليمات .

الأمن Security : حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويتحقق هذا الهدف بمزيج من الإجراءات والموارد البشرية والمادية .

التدقيق الأمني Security audit : فحص متعمق لمدى الامتثال لجميع جوانب تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

تفتيش أمني للسوائل والهلاميات والإيروسولات والأوكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها LAGs and STEBs : **Security checks for** : تفتيش بصري أو ضوابط أمنية يقوم بها موظفو الأمن للتأكد من عدم وجود أي علامات على التدخل وخصوصاً التلاعب في الأختام أو السرقة أو إدخال أجهزة أو أدوات أو مواد يحتمل أن تكون خطيرة ويجب إجراء عمليات التفتيش في أول نقطة دخول في منطقة العمليات المراقبة ويجب إجراؤها على جميع إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأوكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها للتأكد من أنها محمية وأنه لا يوجد دليل اشتباه للتلاعب فيها وأن المستندات الضرورية سليمة .

المراقبة الأمنية Security control : وسيلة لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأشياء أو المواد الخطرة الأخرى التي قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

معدات الأمن Security equipment : أجهزة ذات طابع تخصصي تستخدم سواء مفردة أو كجزء من نظام لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني وتجهيزاته أو في كشف تلك الأعمال .

التدريب الأمني Security exercise : هذا التدريب نوعان :

(أ) التدريب الأمني الشامل وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية الخطة الاحتياطية للتعامل مع مختلف أنواع الطوارئ .

(ب) التدريب الأمني الجزئي وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية سبل التصدي لدى بعض الوكالات المشاركة في الخطة الاحتياطية أو التأكد من كفاية بعض عناصر الخطة الاحتياطية مثل عنصر الاتصالات .

التفتيش الأمني Security inspection : التفتيش الذي يجريه مشغل الطائرة أو المطار أو أي كيان آخر معني بالأمن وفقاً للشروط ذات الصلة الواردة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

التحريات الأمنية Security investigation : التحري عن أي فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني أو عن محاولة ارتكاب أي فعل من هذا القبيل أو أي حالة مزعومة أو مشتبه فيها من حالات عدم الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو غيره من الشروط القانونية و/أو الشروط التنظيمية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني .

برنامج الأمن / البرنامج الأمني **Security Programme** : التدابير المكتوبة التي أقرت لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع .

المنطقة الأمنية المقيدة Security restricted area : مساحات منطقة التحركات المراقبة بالمطار المحددة بأنها مناطق خطر على سبيل الأولوية حيث تطبق ضوابط أمنية أخرى بالإضافة إلى مراقبة الدخول وتشمل هذه المناطق عادة ضمن ما تشمله جميع مناطق مغادرة ركاب الطيران التجاري بين نقطة الكشف الأمني والطائرة وساحة وقوف الطائرات ومناطق تجميع الأمتعة بما في ذلك مناطق خدمة الطائرات ووضع الأمتعة والبضائع التي تم الكشف الأمني عليها وحظائر البضائع ومراكز البريد والمباني المخصصة في منطقة التحركات المراقبة لتزويد الطائرات بالإمدادات وتنظيفها .

الاستقصاء الأمني Security survey : تقييم للاحتياجات الأمنية بما في ذلك تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تستغل لتنفيذ فعل من أفعال التدخل غير المشروع والتوصية بإجراءات تصحيحية .

اختبار الأمن Security test : تجريب سرى أو علني لأحد تدابير أمن الطيران يحاكي محاولة ارتكاب فعل غير مشروع .

لوحة خدمة Service panel : نقطة خارج الطائرة تستخدم لتوفير الخدمات للطائرة مثل الماء توصيلات الماء ودورة المياه والمخارج الكهربائية الأرضية وغيرها من غرف الخدمة الأخرى التي تعمل بألواح خارجية .

الأسلحة الصغيرة Small Weapons : وصف عام يطلق على كل الأسلحة النارية اليدوية .

دولة التسجيل State of Registry : الدولة التي دونت الطائرة في سجلها .

منطقة معقمة Sterile area : المنطقة الواقعة بين نقطة التفتيش / الكشف للركاب والطائرة والتي يخضع الدخول إليها لرقابة شديدة . (تعرف أيضا كمنطقة أمنية مقيدة)

المخزونات (الإمدادات) الاستهلاكية Stores (Supplies) for consumption : السلع سواء كانت تباع أم لا المخصصة لاستهلاك الركاب وأعضاء الطاقم على متن الطائرة والسلع اللازمة لتشغيل وصيانة الطائرات وتشمل الوقود ومواد التشحيم .

المخزونات (الإمدادات) للاقتناء Stores (Supplies) to be taken away : السلع التي تباع للركاب وأفراد طاقم الطائرة بغرض أخذها معهم من الطائرة .

إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها Supplie of LAGs : السوائل والهلاميات والإيروسولات بأي حجم التي تباع في محال المطار (مع استبعاد الأطعمة والمشروبات للاستهلاك في مباني المطار والتي ليست موجهة للنقل في مقصورة ركاب الطائرة) .

الأكياس الأمنية الكاشفة للعبث Supplies of STEBs : الأكياس المصممة خصيصاً لتستعملها حصراً منافذ البيع في المطار أو على متن الطائرات لبيع السوائل والهلاميات والأيروسولات .

مبنى محطة الإركاب Terminal : المبنى الرئيسي أو مجموعة المباني التي يتم فيها إنهاء إجراءات ركاب الطيران التجاري وإجراءات البضائع والمغادرة علي الطائرات.

عرض صورة التهديد Threat image projection (TIP) : برنامج إلكتروني توافق عليه السلطة المختصة ويمكن تركيبه في بعض آلات الأشعة السينية ويعرض البرنامج صور إلكترونية للأدوات الخطرة (مثل المسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية اليدوية) داخل صورة الأشعة السينية لحقيبة فعلية أو بعد الفحص أو صور كاملة للحقائب التي تحتوي على الأدوات الخطرة ويقدم معلومات فورية لمشغلي آلات الأشعة السينية بشأن قدرتهم على كشف هذه الصور .

معدات كشف الأثر Trace detection equipment : نظام تكنولوجي أو مزيج من تكنولوجيات مختلفة له القدرة على كشف كميات ضئيلة جدا من المواد المتفجرة والإشارة بإصدار تنبيه إلى تلك المواد الموجودة بالحقائب أو الأشياء الأخرى الخاضعة للتحليل .

ركاب محولون / أمتعة محولة **Transfer passengers/baggage** : انتقال الركاب / الأمتعة مباشرة من رحلة إلى أخرى لمواصلة السفر .

ركاب عابرون (ترانزيت) **Transit passengers** : ركاب يسافرون من مطار على نفس الرحلة التي وصلوا عليها .

وثيقة السفر **Travel document** : جواز سفر أو أي وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة ليستخدمها صاحبها القانوني للسفر دولياً .

الأمتعة المتروكة **Unclaimed baggage** : الأمتعة التي تصل إلى المطار ولا يتسلمها الراكب ولا يطالب بها .

الأمتعة المجهولة **Unidentified baggage** : الأمتعة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ولم يستلمها راكب أو لم يتعرف عليها

الركاب غير المنضبطين **Unruly passengers** : الأشخاص الذين يرتكبون على متن أي طائرة مدنية أحد الأعمال التالية من لحظة غلق بابها قبل الإقلاع إلى لحظة إعادة فتحه بعد الهبوط :

1. أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو الرعونة المتعمدة التي تخل بحسن النظام أو تشكل خطراً على سلامة الممتلكات والأشخاص .

2. أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو التدخل ضد أحد أعضاء الطاقم أثناء أداء واجباته أو الحد من قدرته علي أداء واجباته .

3. أعمال الرعونة المتعمدة أو أعمال الإضرار بالطائرة أو معداتها أو أماكن ومعدات الطاقم بما يخل بحسن النظام ويشكل خطراً على سلامة الطائرة و الموجودين علي متنها .

4. الإبلاغ عن معلومات معروف أنها كاذبة بما يعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران .

5. عصيان الأوامر أو التعليمات المشروعة الصادرة بضمان سلامة العمليات وانتظامها وكفائتها.

موقع حساس **Vulnerable point** : أي مرفق يوجد في المطار أو يكون مرتبطاً به يؤدي إتلافه أو تدميره إلى إضعاف كفاءة تشغيل المطار بدرجة خطيرة .

دليل العمليات **Operation manual** : دليل يحتوى على الإجراءات والتعليمات والإرشادات التي يجب أن يتبعها أفراد التشغيل عند أداء واجباتهم .

دولة المشغل **state of the operator** : الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل أو مقر إقامته الدائمة إذا لم يكن هذا المقر الرئيسي .

عدم القدرة علي التنبؤ **Unpredictability** : تنفيذ التدابير الأمنية من اجل زيادة قدرتها علي الردع وكفاءتها وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة و/أو بطرق شتى وفقاً لإطار عام محدد .

110-15 الواجبات والمسئوليات الأمنية:

(أ) مديري أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد :

(1) المؤهلات : يجب علي مديري الأمن المسؤولين عن متابعة وتنفيذ تدابير الأمن المرتبطة بعمليات شحن البضائع

والبريد أن يكون لديهم المؤهلات والخبرة الضرورية كما يلي :

- مؤهل عالي .
- إجادة اللغة الانجليزية كتابة وتحدث .
- موافقه الأمنية .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .

- خبرة فى مجالات أخرى مرتبطة بأمن الطيران المدني لا تقل عن خمس سنوات .
- اجتياز امتحان المؤهل لشغل الوظيفة بنسبة لا تقل 85% .
- التفرد الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن .
- أن يتمتع بصحة جيدة (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر على القدره التشغيليه) .
- المعرفة بالمجالات التالية :

- a. معرفه بالتشريعات الدوليہ والوطنيہ في مجال أمن الطيران .
 - b. تقييم وتحليل البرامج الامنية والاجراءات المتنوعه المتبعه في المطارات الدوليہ التي بها قرى بضائع .
 - c. أساليب التحليل العلمي والبحث وطرق الحصول علي المعلومات .
 - d. نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
 - e. الإجراءات الخاصة بتأمين الطائرة على الأرض او أثناء الطيران.
 - f. البنود المقيدة والبنود المحظورة .
 - g. التهديدات والمخاطرالموجهه الي الطيران المدني .
 - h. أساسيات الشحن الجوى وأنواع البضائع و البضائع الخطرة .
- (2) الواجبات والمسؤوليات :

- اعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لأمن مشغلى البضائع او مشغلى البريد وفقا لمتطلبات السلطة المختصة وتقديمها إلى سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن المطارات والركاب للمراجعة والاعتماد
- توفير الوثائق المتعلقة بأمن الطيران (برنامج التدريب علي أمن الطيران - برنامج مراقبة جودة أمن الطيران - إقرار الامتثال للتشريعات الوطنية - سجل خاص بالنشرات والتوجيهات الأمنية الواردة والصادرة - سجلات العاملين لتشمل (التحريات الشخصية والمؤهلات) .
- إنشاء خطط تدريب سنوية للعاملين (مدير الأمن - منسقي الأمن - أطقم العمليات الأرضية) لتحديد احتياجات التدريب
- إنشاء خطط سنوية لأنشطة مراقبة جودة أمن الطيران .
- تعريف السياسة العامة لأمن مشغلى البضائع ومشغلى البريد .
- إعداد وإصدار القواعد والممارسات الأمنية على مستوى الشركة بكاملها .
- إجراء استقصاء أمنياً لمراقب مشغلى البضائع ومشغلى البريد ومعداته وأنشطته وذلك لتحديد الاحتياجات الأمنية وتقييم الأخطار المحتملة .
- تنفيذ أنشطة مراقبة جودة امن الطيران (تدقيقات - تفتيشات - مسوحات - اختبارات أمنية-تحقيقات) بصفة دورية ومستمرة وفقاً لعناصر تفعيل مراقبة جودة أمن الطيران من خلال (خطة سنوية-قائمة تفتيش-تقارير-خطة تصحيحية-متابعة) للتأكد من خلال التنفيذ الفعال لضوابط الأمن الواردة ببرنامج أمن الشركة.
- تنسيق الاتصال الفعال بجميع السلطات وأصحاب المصلحة ومشغلى البضائع البريد وذلك من أجل تطويرالنظم الأمنية في صناعة الشحن الجوى .
- تقديم المشورة بشأن جميع أجهزة الكشف والتفتيش التي يستخدمها مشغلى البضائع ومشغلى البريد وإدارة هذه الأجهزة وتقديم المشورة إلى الإدارة العليا بشأن جميع جوانب الأمن .
- العمل علي رفع الوعي الأمني لدى جميع العاملين .
- توفير التدريب اللازم على سيناريوهات التعامل مع أفعال التدخل الغير مشروع لكل العاملين طبقاً للأدوار الواردة بخطة الطوارئ الأمنية.

- المشاركة في تنفيذ تقييم مستمر للتهديدات والمخاطر من شأنه تحديد مستوى الإجراءات الأمنية المطبقة على البضائع والبريد وخاصة البضائع والبريد عالية المخاطر.
- المواظبة على استيعاب تشريعات ولوائح أمن الطيران السارية في المناطق الجغرافية التي يخدمها مشغلي البضائع ومشغلي البريد0
- مسك سجل بجميع البنود والمواد الممنوعة اوغيرالمصرح بها التي تم اكتشافها او مصادرتها بواسطة مشغلي البضائع و البريد0
- إبلاغ السلطة المختصة بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني المصري- الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب) بجميع حالات أفعال التدخل غيرالمشروع (الوقائع الأمنية) في عمليات الشحن الجوي فور وقوعها وفقاً للنماذج الخاصة بأفعال التدخل غيرالمشروع /البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران (تقرير أولي فور وقوعها - تقرير نهائي خلال 30يوم من تاريخ الواقعة) .
- المشاركة في اجتماعات لجان أمن الطيران بالمطارات .
- تفعيل النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران وفي حالة استلامه النشرات والتوجيهات الامنيه يجب أن يقوم بالنشر والتوزيع علي العاملين وجهات الاختصاص بشأن ما ورد بالنشره الامنيه وكذلك افادة سلطة الطيران المدني بما تم اتخاذه من اجراءات لتفعيل وتنفيذ ما ورد بالنشرات الامنيه .
- التأكد من إعداد سجلات خاصة بتدريبات أمن الطيران توضح الدورات الخاصة بالأمن لجميع الكوادر (مدير الأمن - منسقي الأمن - أطقم العمليات الأرضية) وفقاً لنسخة محدثة معتمدة من بيانات العاملين بالشركة .
- الإبلاغ بالوقائع والحوادث ذات علاقه بأمن الطيران فور وقوعها وفقاً للنماذج المرفقة بالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران الي السلطة المختصة بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب) .
- التأكد من التدابير التي تتخذ لحماية شحنات البضائع والبريد منذ لحظة استلامها وتطبيق الكشف الأمني عليها وحتى تحميلها على متن الطائرة.
- التأكد من تنفيذ التدابير التي تتخذ بشأن المرافقة الأمنية لعربات تحميل شحنات البضائع وطرود البريد من مخازن الصادر حتى تحميلها على متن الطائرة .
- التأكد من تنفيذ التدابير التي تتخذ لحماية البضائع والبريد ووضع السيل أو اللاصق الأمني عليها بعد إتمام الكشف الأمني عليها.
- القيام بتفعيل جميع أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران بكافة قطاعات الشركة تحت الإشراف والمتابعة من سلطة الطيران المدني- الادارة المركزيه لأمن المطارات والركاب علي أساس تقييم التهديدات وإدارة المخاطر ومنها التدقيق الامني علي محطات الشركة الداخليه والخارجيه مره واحده كل عام علي الاقل وفقاً للخطة السنويه وبرنامج الشركة لمراقبة جودة أمن الطيران واجراءاتتقييم التهديدات .

(3) حفظ السجلات

- وثائق التفتيش والفحص الامني لمدة 6 شهور .
- الاعلان الأمني (Security Decleration) بمشمول البضائع ومسئولية من أجرى التفتيش الأمني

- للبضائع والبريد والتوقيع عليه لمدة 6 شهور .
- الأقرار الأمني (تعهد شخصي من صاحب الشحنة أو من ينوب عنه بخلو الشحنة من المتفجرات) لمدة 6 شهور .
- وقائع وافعال التدخل غير المشروع والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات .
- الوثائق والبرامج الامنيه التي تم تعديلها او تغييرها لمدة 3 سنوات .

(4) مقتضيات التدريب لمديري أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد :

يجب أن يحصل المديرين الأمنيين على تدريب يفي بمبادئ أمن الطيران واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية طبقا لمتطلبات البرنامج الوطنى المصرى لأمن الطيران المدنى ورصد امتثالها ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .

(5) اعتماد مديري أمن الطيران لمشغلي البضائع ومشغلي البريد:

- يتمثل الهدف الأساسي لسلطة الطيران المدني من اعتماد مديري أمن الطيران فى ضمان إنجاز قواعد قياسية ملائمة على نحو مستمر وموثوق وتقوم سلطة الطيران المدني بأعتماد مديري أمن الطيران طبقاً للشروط الواردة أدناه .

- a. يجب على المرشح اجتياز الاختبارات المطلوبة بنجاح قبل أن يعين كمدير أمن طيران.
- b. يتم الاعتماد بعد استيفاء المؤهلات السابق ذكرها والمتضمنة الموافقة الأمنية واجتياز الإمتحان التحريرى بالإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب بسلطة الطيران المدني والمتضمن كحد أدنى ما يلى:

1- أختبار متعدد الاختيارات (تشريعات ولوائح امن الطيران)

2- أختبار لغة إنجليزية

- c. يجب إجراء اختبارات الأعتماذ تحت إشراف سلطة الطيران المدني ويجب أن يجتاز المرشح الاختبارات بحصوله علي مجموع درجات لا يقل عن 85%
- d. يجب على كل مرشح أن يجتاز بنجاح كل اختبار ليتم اعتماده وفى حالة عدم اجتياز المرشح لعنصر أو أكثر من عناصر اعتماد بنجاح يمكن أن يتقدم لإعادة الاختبارات مرة أخرى.
- e. بعد النجاح في إجراءات الاعتماد يتم إعطاء المرشح خطاب اعتماد ويجوز لسلطة الطيران المدني إعادة النظر او الغاء الاعتماد في حالة الاخلال او عدم القدره علي القيام بمهام الوظيفة لأسباب أمنييه او صحيه او ارتكاب احدي الجرائم المتعلقة بفقد الاهليه .

(ب) منسقي أمن الطيران لمشغلي البضائع ومشغلي البريد :

(1) المؤهلات :

- مؤهل عالي مناسب
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- إجادة اللغة الانجليزية .
- سن مناسب .
- الموافقة الامنية .

(2) الواجبات والمسئوليات :

يجب على مشغلي البضائع والبريد أن يعينوا منسقى أمن لمراقبة الإجراءات الأمنية المنفذه على الكشف والتفتيش الأمني للبضائع والبريد فى منافذ الشركة وحماية البضائع والبريد فى ساحات ومخازن الشركة وجوار الطائرات وعلى المهبط ويؤدي واجباته كما ورد ببرنامج أمن مشغلي البضائع والبريد ويجب أن يقوم المنسق الأرضي في كل مطار بما يلي :

- الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية المطبقة علي البضائع والبريد من لحظة استلامها في عهدة الشركة وحتى وضعها علي متن الطائرة والتأكد من حمايتها من أى فعل من أفعال التدخل الغير مشروع.
- الإشراف والمتابعة علي تنفيذ إجراءات الحماية للبضائع والبريد فى مخازن الشركة وعلى المهبط وجوار الطائرة .
- الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الخاصة بمراجعة الشحنات والطرود بمنافيسنو الرحلة .
- متابعة الاجراءات الامنيه اللازمه للبضائع والبريد التى اتخذت من خلال قوائم التفتيش .
- التأكد من إغلاق باب المخازن أثناء عدم إستخدامها .
- متابعه شحنات البضائع وطرود البريد عالية المخاطر والتأكد من اتخاذ إجراءات أمنية صحيحة للبضائع والبريد عالية المخاطر ومتابعه تنفيذها .
- متابعه شحنات البضائع وطرود البريد المنقولة على متن رحلات محددة بناء على طلب مشغل الطائرة .
- متابعه تأمين فئات خاصة من شحنات البضائع وطرود البريد (الحقائق والزكائب الدبلوماسية - الأمصال والبنود الطبية الأخرى - الدم ومنتجات الدم والنخاع الشوكى والاعضاء البشرية - المواد المشعه المغلفة) البضائع الخطرة) .
- المتابعه والتأكد من ان شحنات البضائع وطرود البريد محمية من التدخل غيرالمصرح به .
- متابعه تنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة للكشف على الحيوانات الحية والعناصر المصاحبة مثل (أكياس الاعلاف - الاقفاص - الحاويات) .

الجزء الثانى

برامج ووثائق امن الطيران

17-110 عام :

يقدم هذا الجزء متطلبات سلطة الطيران المدني المصري التي تتعلق ببرامج وأدلة العمل التي تشمل مختلف عمليات الشحن الجوي لمشغلي البضائع ومشغلي البريد سواء كانت هذه العمليات بغرض الشحن الجوي التجاري على طائرة ركاب أو طائرة مخصصة للشحن وكذلك التدابير والإجراءات الأمنية التي يجب أن تشملها تلك البرامج كحد ادني ومتطلبات مراجعتها واعتمادها والتفتيش علي ما ورد بها من تدابير وإجراءات من جانب سلطة الطيران المدني المصري- الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب .

110-19 الجهات المنوط بها تقديم البرامج وأدلة العمل المتعلقة بأمن الطيران .

(أ) مشغلي البضائع .

(ب) مشغلي خدمات البريد .

110-21 وثائق وسجلات أمن الطيران :

(أ) يجب الاحتفاظ من قبل مشغلي البضائع / مشغلي خدمات البريد / بالوثائق والسجلات والمستندات المتعلقة بالأمن بقاعدة التشغيل الرئيسية ومحطات الشركة بالمطارات المصرية .

(ب) الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بأمن الطيران وتحديد المسئولية عنها وتوفير الحماية الملائمة لها وفقاً للآتي :

- (1) وثائق الشحن وقوائم التفتيش والفحص الامني لمدة ستة (6) شهور .
- (2) الأعلان الأمني (Security Decleration) بمشمول البضائع ومسئولية من أجرى التفتيش الأمني للبضائع والبريد والتوقيع عليه لمدة ستة (6) شهور .
- (3) الإقرار الأمني(تعهد شخصي من صاحب الشحنه أو من ينوب عنه بخلو الشحنه من المتفجرات أو الممنوعات) لمدة ستة (6) شهور .
- (4) وقائع وأفعال التدخل غير المشروع لمدة خمسة (5) سنوات .
- (5) الوثائق والبرامج الامنيه التي تم تعديلها او تغييرها لمدة ثلاث (3)سنوات .
- (6) سجلات التدريب والاحتفاظ بنسخه من سجلات التدريب المتعلقة بأمن الطيران لجميع الكوادر (مدير الامن - منسقي الامن - أطقم العمليات الارضيه) وفقاً لنسخه محدثه معتمده من بيانات العاملين بالشركه وذلك طوال مدة خدمة العاملين .
- (7) سجلات تفعيل مراقبة جودة أمن الطيران لمدة ثلاث (3) سنوات .

110-23 متطلبات برامج وأدلة العمل ووثائق امن الطيران :

(أ) برنامج الامن :

- (1) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الذين يشحنون بضائع وبريد من المطارات المصرية بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج أمني مكتوب باللغة العربية يفي بشروط البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران ويجب على المشغلين تقديم نسخة مكتوبة ومحدثة من برامجهم الأمنية ومن جميع السياسات والإجراءات التي يتبعها من أجل تأمين مرافق ومنافذ ومخازن الشركة إلى سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب للمراجعة والاعتماد . ويجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الحصول علي ما يفيد اعتماد هذه البرامج علي أن يلتزم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بتجديد اعتماد البرنامج مرة كل عام وتحديثه بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني- الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب وإبلاغ سلطة الطيران المدني بأي تغييرات تطرأ علي البرنامج .

- (2) يجب أن يحدد في برنامج مشغلي البضائع ومشغلي البريد لأمن الطيران المدني الإجراءات والأساليب التي ينفذها لحماية البضائع والبريد والطواقم الأرضية من أفعال التدخل غير المشروع .
- (3) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد اتمام التدريب الامني المتعلق بإتخاذ إجراءات ملائمة لضمان منع الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى منافذ ومخازن الشركة .
- (4) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد إنشاء مركز عمليات وإدارة أزمات يحتوى على مايلي من نماذج :
- وسائل اتصال (تليفون - فاكس ...) .
 - نماذج التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع (يجب توافر نسخة منها بمقر الشركة) .
 - نموذج تقرير عن فعل تدخل غير مشروع.
 - اجراءات التعامل مع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
 - الخطوات الواجب اتخاذها عند تلقي بلاغ بوجود قنبلة .
 - الخطوات الارشادية للبحث والاحلاء .
- (5) يجب أن يتضمن برنامج أمن الطيران للمشغل على الأقل ما يلي من إجراءات وتدابير أمنية خاصة بالآتي :
- هيكل تنظيمي يوضح واجبات مختلف الكيانات المعنية بأمن الطيران .
 - السياسة والتنظيم والواجبات والمسئوليات لمدير الأمن ومنسقي الأمن .
 - الهدف الرئيسي للبرنامج الأمني ومسئولية ضمان تنفيذه وتحديثه والشخص المسئول عن ذلك والتدابير الأمنية القياسية والإضافية لمواجهة افعال التدخل غير المشروع وزيادة التهديد .
 - الالتزامات الدولية والالتزامات الوطنية .
 - التدابير اللازمة لحماية مرافق ومنافذ ومخازن الشركة .
 - الاجراءات الخاصة بالرحلات الجوية المعرضة لخطر زائد .
 - الاجراءات الخاصة بتفتيش وفحص البضائع والبريد والخطوات الواجب اتخاذها عند اكتشاف بنود محظورة فيها.
 - الاجراءات الخاصة بحماية البضائع والبريد فى مخازن الشركة.
 - الاجراءات الخاصة بمراجعة وثائق الشحنة قبل التحميل .
 - الاجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بضائع خطرة
 - اجراءات الحقائق البلوماسية والبريد الحكومي .
 - التدريب الأمني .
 - تعيين العاملين والتحريات الشخصية .
 - الابلاغ عن الوقائع ووصف اجراءات الابلاغ وقنوات الاتصال بين السلطة المختصة بأمن الطيران وشركة الطيران.
 - مراقبة الجودة وملخص لتدابير مراقبة الجودة .
 - اجراءات المطار المحلي .
 - الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حالات التخريب والتهديد بوجود قنابل
 - إجراءات إخلاء مرافق ومنافذ ومخازن البضائع والبريد وتفتيشها .
 - التدابير الأمنية الإضافية الخاصة التي تفرض خلال الفترات التي يتزايد فيها الأخطار والتهديدات .
 - تدابير لضمان فاعلية البرنامج بما في ذلك تقديم التدريب الكافي للموظفين والاختبار الدوري للبرنامج الأمني وتقييمه .

- فهرس المحتويات .
- شرح عملية تقديم تعديلات البرنامج والحصول علي الموافقة عليه .
- قائمة مرتبة تاريخياً للتعديلات المعتمدة .
- بيان يفيد بالطابع السري للبرنامج .
- إجراءات التعديلات الطارئة وتنفيذ التدابير الأمنية والتوصيات الواردة بالنشرات الأمنية .
- يجب أن يقوم المسئول التنفيذي الرئيسي لمشغلي البضائع ومشغلي البريد باعتماد برنامج أمن لمشغلي البضائع ومشغلي البريد حال الانتهاء من إعداده وأن يقوم أيضاً بالتوقيع عليه وتاريخه ثم يقدمه إلي السلطة المختصة للموافقة عليه ويجب استعراض البرنامج وتحديثه من جانب مسئول الأمن الرئيسي مرة كل 12 شهراً علي الأقل .

ب) التدابير الأمنية

التفتيش والفحص الأمني للبضائع والبريد عند استلامها وفقاً للقائمة المرجعية للتفتيش الأمني لقرى البضائع والبريد موضحاً الآتي:

- (1) المسئولين عن الكشف على البضائع والبريد .
- (2) كيفية التصرف في حالة وجود أداة مشتبه بها في مخازن البضائع والبريد .
- (3) الإجراءات الكافية لضمان عدم حدوث عبث بشحنات البضائع وطرود البريد في مخازن الشركة وفي مهبط الطائرات .
- (4) اجراءات التصرف في الأشياء المحظورة.
- (5) الضوابط الأمنية التي تتخذ لحماية البضائع و البريد بما في ذلك الكشف الأمني قبل أن تحمل على متن الطائرة التي ستجري عمليات نقل جوي تجاري .
- (6) الضوابط الأمنية التي تتخذ للتأكد من أن البضائع والبريد التي تنقل على متن طائرة تجارية محمي من التدخل غير المصرح به منذ نقطة تنفيذ الكشف الأمني أو الضوابط الأمنية الأخرى الى حين مغادرة الطائرة .
- (7) تطبيق الإجراءات الأمنية المشددة على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها .
- (8) الضوابط الأمنية التي تتخذ للتأكد من المستندات التي تصاحب البضائع والبريد ومعها صفتها الأمنية سواء في شكل إلكتروني او خطي .
- (9) وضع ضوابط أمنية للتأكد من إخضاع البضائع المحولة والبريد المحول للضوابط الأمنية الملائمة والتي تشمل الكشف الأمني بنسبة 100% قبل حملها علي متن الطائرة المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري التي تغادر اراضيها .
- (10) صور عقود الخدمة المبرمة مع الشركات ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بأمن الطيران مثل (عقود الخدمة الأرضية)

110-25 اعتماد برنامج الأمن لمشغلي البضائع و البريد:

- أ) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بتقديم برامج وأدلة العمل الخاصة بأمن الطيران إلى سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب وذلك لاعتمادها فيما لا يقل عن 90 يوم قبل التاريخ المحدد الذي ينوي فيه البدء بعمليات التشغيل .
- ب) تقوم سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب خلال 30 يوم بعد أن تتسلم برنامج الأمن المقترح المقدم من مشغل الطائرة باعتماده أو أن تقوم بإخطاره كتابياً ببعض التعديلات بما يتفق مع المتطلبات العملية الواردة في هذا الجزء .
- ج) يقوم مشغل الطائرة بتقديم برنامج الأمن المعدل لسلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب للاعتماد أو يقدم التماس لسلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لأمن المطارات والركاب لإعادة النظر في الملاحظات الواردة على التعديل وذلك خلال 30 يوم من استلام ملاحظات التعديل .

وبعد أن تتسلم سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب الالتماس تقوم بالتصرف فيه أما بسحب ملاحظات التعديل أو تعديل ملاحظات التعديل أو أنها تؤكد نفس الملاحظات وذلك خلال 30 يوم من استلامها الالتماس .

د) التعديلات المطلوبة (على برنامج الأمن) عن طريق مشغلي البضائع ومشغلي البريد :

(1) يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بتقديم طلب إلى سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب وذلك لتعديل برنامج الأمن .

(2) بعد استلام التعديل المقترح فإنه في خلال 30 يوم تقوم سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب بمراجعة واعتماد التعديل المطلوب أو رفضه .

(3) في حالة أن يتم رفض التعديل يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يتقدم بالتماس إلى سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب خلال 30 يوم لكي تعيد النظر في رفض التعديل .

(4) بعد أن تتسلم سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب الالتماس الخاص برفض التعديل فإنه في خلال 30 يوم تقوم سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب أما بسحب ملاحظات التعديل أو تأكيد نفس الملاحظات .

(5) يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بإجراء تعديلات طارئة علي البرنامج استجابة لمتطلبات معينة ويقوم بإخطار سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب بتلك التعديلات

هـ) التعديلات المطلوبة (على برنامج الأمن) عن طريق سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب :

إذا كانت التعديلات عن طريق سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب تلبي دواعي أمن وسلامة الشحن الجوي والمصلحة العامة فإن على مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يقوموا بتعديل برنامج الأمن طبقاً للإجراءات التالية :

(1) تخطر سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب مشغلي البضائع ومشغلي البريد كتابتاً بالتعديل المقترح وفي خلال فترة لا تقل عن 30 يوم من استلام التعديل يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بتقديم تعليقات مكتوبة عن وجهة نظره ومناقشاته للتعديل المطلوب أو قبوله .

(2) تقوم سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب بدراسة تعليقات مشغلي البضائع ومشغلي البريد علي التعديلات المطلوبة وتقوم بإخطار مشغلي البضائع ومشغلي البريد بالتعديلات سارية المفعول أو عدم سريانها أو سريان جزء منها

(3) إذا ما وجدت سلطة الطيران المدني المصري - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب أن هناك حالة طوارئ تستدعي تنفيذ إجراء سريع وعاجل يتعلق بسلامة الشحن الجوي وللمصلحة العامة فإنه يجوز لسلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب أن تقوم بإصدار تعديل يكون ساري المفعول فور استلام مشغلي البضائع ومشغلي البريد له وفي هذه الحالة تلخص سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب النتائج والأسباب التي دعت لذلك التعديل و يجوز لمشغل البضائع و البريد أن يقدم التماس يوضح فيه أن ذلك التعديل غير ساري المفعول من تاريخ تعديل الطوارئ وتقوم سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب بدراسة الالتماس وإخطار مشغلي البضائع و البريد بقبول أو رفض هذا الالتماس .

110-27 برنامج مراقبة جودة أمن الطيران :

أ) عام: هو أحد العناصر الأساسية في نظام أمن الطيران المدني والتفتيش الفعال لإجراءات مراقبة الجودة وتعرف إجراءات مراقبة الجودة بأنها وسائل وأنشطة المراقبة اللازمة لتقييم نظام أمن الطيران المدني ، والقيام حسب الاقتضاء بسد الثغرات التي تكتشف من خلال هذا التقييم وتنفيذ إجراءات مراقبة الجودة يجب التزام مشغلي البضائع والبريد بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة تكون أهدافه الرئيسية هي:

- (1) التأكد من التنفيذ الفعال للضوابط الأمنية الواردة ببرنامج أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد.
- (2) تحديد أوجه القصور الناتجة عن تطبيق إجراءات التشغيل .
- (3) رصد مدي تنفيذ تدابير أمن الطيران من جانب الكيانات المشتركة في تنفيذ البرنامج الأمني .

(ب) المبادئ العامة:

- (1) يجب إجراء المراقبة والرصد المستمر وتحديد الثغرات وإصدار التوصيات والامتثال لما ورد بالبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .
- (2) يجب أن ينفذ تدابير مراقبة الجودة أفراد مؤهلون ومدربون علي مهام جودة امن الطيران وكلما ارتفع مستوى خبرتهم تمكنوا من العمل بفاعلية وكفاءة وازدادت مصداقية النظام لرصد أمن الطيران ويجب إلزام هؤلاء الأفراد بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات التي جمعوها من خلال أنشطة الرصد ويجب تزويدهم بالسلطة القانونية اللازمة للقيام بأنشطتهم .
- (3) يجب أن تكون تدابير مراقبة الجودة عادلة وموثقة وحيادية لتشجيع الكيانات الخاضعة للرصد على التعاون وضمان قبولها النتائج وتنفيذ الإجراءات التصحيحية بفاعلية ولذلك تعتبر الاستقلالية أساسية لعملية الرصد ويجب أن يكون أفراد مراقبة الجودة مستقلين عن الهيئات الخاضعة للرصد وعن أي نفوذ تجارياً وتشغيلي وبنبغي أن ينطبق ذلك أيضا على الأنشطة الداخلية والخارجية لضمان الجودة .
- (4) يجب أن يشمل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران مختلف أنواع الأنشطة للامتثال للشروط الوطنية وتقييم احتياجات الأمن في مختلف المجالات ويجب أن تشمل أنشطة مراقبة الجودة تنظيم نظام الأمن والتدابير الأمنية السارية على مشغلي البضائع ومشغلي البريد ويجب أن تمارس أنشطة الرصد على جميع الكيانات التي تتحمل مسؤوليات تنفيذ برنامج أمن الطيران لمشغلي البضائع و البريد.
- (5) يجب تطبيق منهجية موحدة ومتسقة على تنظيم أساليب أنشطة الرصد، وذلك لبناء المصداقية والفوز باحترام جميع الأطراف ويجب أن ينطبق التوحيد القياسي على تعريف المهام والتخطيط والتحضير لأداء أنشطة الرصد أي أن يعمل جميع المدققين بنفس الطريقة ويصدرون التقارير بنفس قائمة المحتويات ويجب جمع البيانات بطريقة منهجية وموحدة، وتحليلها وتوزيعها بسرعة بغية اتخاذ تدابير المتابعة .

(ج) يجب أن يشمل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران كحد أدنى علي العناصر التالية :

- (1) وصف للهيكल التنظيمي والمسئوليات الخاصة بجميع الكيانات المشاركة في تنفيذه .
- (2) شرح لنطاق تطبيقه .
- (3) أحكام بصدد الموارد البشرية والمادية .
- (4) وصف لفئات أنشطة التخطيط والمتابعة اللازمة للرصد الفعال .
- (5) تفاصيل سد الثغرات وتدابير الإنفاذ .
- (6) تفاصيل أنشطة الاتصال والإبلاغ .
- (7) وصف لإجراءات تحسين برنامج مراقبة جودة أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد .
- (8) مرفقات لبرنامج مراقبة جودة أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد وتشمل على سبيل المثال :
 - نموذج خطة التفتيش الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .
 - نموذج تقارير التفتيش الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .
 - نموذج الإجراءات التصحيحية الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .

- (د) **الإجراءات التصحيحية:** يجب تنفيذ الإجراءات التصحيحية بأسرع ما يمكن لسد الثغرات التي جرى توثيقها وقد تستدعي بعض الثغرات حلاً فورياً وفي هذه الحالة ينبغي أن يضع مشغلي البضائع والبريد خطة عمل وتحدد لها إطاراً زمنياً ويجب أن يصف برنامج مراقبة الجودة وسائل سد الثغرات وسبل تفادي حدوثها من جديد.
- (هـ) **التدابير الداخلية لمراقبة الجودة:** يجب على مشغلي البضائع وخدمات البريد / أن يضعوا وينفذوا ويحدثوا برنامجاً لمراقبة جودة أمن الطيران مكتوباً للوفاء بمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران.
- (و) **جمع المعلومات من المصادر الخارجية:** يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد وضع إجراءات لتحليل معلومات أمن الطيران المأخوذة من مصادر خارج نظام مراقبة الجودة وبالتالي تصبح عملية مراقبة الجودة مكتملة وتعطي صورة أوضح عن مدى تنفيذ تدابير أمن الطيران ويجب أن تشمل هذه المصادر التقارير التي يتطوع بتقديمها العاملين والعملاء وموظفو مشغلي المطارات وموظفو مشغلي الطائرات ويجب وضع إجراءات تنص على جمع هذه المعلومات والبيانات ونقلها سرا إلى موظف بعينه لدى مشغل البضائع والبريد ويجب إعطاء عنوان هذا الموظف ورقم تليفونه أو عنوان بريده الإلكتروني إلى كل من ينفذ هذه الإجراءات

110-29 برنامج التدريب على أعمال أمن الطيران لمشغلي البضائع و البريد :

- (أ) يجب على مشغلي البضائع / مشغلي خدمات البريد / إعداد وتنفيذ برامج التدريب لموظفيها لتأمين التنفيذ الفعال لبرنامج أمن مشغلي البضائع والبريد ويجب أن يقدم هذا البرنامج إلى سلطة الطيران المدني المصري – الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب لاعتماده قبل التنفيذ .
- (ب) على جميع الجهات التي تنفذ برامج تدريب في مجال أمن الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات تدريبية لجميع الموظفين الذين حضروا دورات تدريبية مع بيان النتائج وفقاً لنسخه محدثه معتمده من بيانات العاملين بالجهة لكل موظف طوال مدة خدمه .
- (ج) يجب تدريب مسؤولي الأمن والعاملين على تنفيذ إجراءات الكشف الأمني وفقاً للواجبات المقررة ويجب أن يتضمن هذا التدريب مجالات الأمن التالية على سبيل المثال لا الحصر :
- (1) تكنولوجيا وتقنيات الكشف الأمني .
 - (2) عمليات الكشف الأمني عند نقاط التفتيش .
 - (3) تقنيات الفحص لشحنات البضائع وطرود البريد .
 - (4) نظم الأمن ومراقبة الدخول .
 - (5) أمن البضائع والبريد والأمتعة الغير مصحوية .
 - (6) الأشياء المقيدة وتأمين الفئات الخاصة من البضائع والبريد والمستثناء من التفتيش 0
 - (7) البضائع والبريد عالي الخطورة والبضائع والبريد التي بهما عبث .
 - (8) عرض عام عن الإرهاب .
 - (9) المقتضيات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بأمن الطيران .
 - (10) مجالات وتدابير أخرى لتعزيز الوعي الأمني .
- (د) يجب أن يتم التدريب تحت إشراف سلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب أو جهة معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني وقبل أن يرخص للمدربين بالقيام بالأنشطة الأمنية يجب حصولهم على ترخيص أو شهادة بذلك .
- (هـ) يجب أن تتضمن برامج التدريب إجراء تدريب في أثناء العمل (On Job Training) تحت إشراف مشرفين متمتعين بالخبرة وبالإضافة إلى ذلك تشرف سلطة الطيران المدني المصري على أنشطة التدريب لضمان القيام بها وفقاً للمعايير الوطنية .

- و) يجب إنجاز التدريب الفعلي بطرق مختلفة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في فصول تدريبية معتمدة من سلطة الطيران المدني والتدريب القائم علي الحاسوب للعاملين بمجال الكشف الأمني.
- ز) يجب أن يتم الحصول علي تدريب تشيطي مره كل عام .
- ح) يجب على كل مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يتأكد أن الشخص الذي يؤدي واجبات تتعلق بالأمن على علم بالشروط الصادرة عن قواعد سلطة الطيران المدني المصرى الخاصه بأمن الطيران والتوجهات والنشرات الأمنية وبرامج أمن المطار التي تطبق على أماكن مشغلي البضائع ومشغلي البريد.
- ط) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يحتفظ بسجل لكل برامج التدريب وان يقدم المعلومات إلى سلطة الطيران المدني في حال طلبها .

ي) وفيما يلي نموذج استرشادي لإعداد برنامج التدريب على أمن الطيران :

الفصل الأول : برنامج التدريب فى مجال أمن الطيران المدني :

- 1 - 1 الأهداف .
- 1 - 2 مجال التطبيق .
- 1 - 3 الأساس القانوني .
- 1 - 4 التعاريف .
- 1 - 5 التنظيم والمسئوليات .
- 1 - 6 المجموعات المستهدفة .

الفصل الثاني : مسئولو الأمن :

- 2- 1 التوظيف .
- 2- 2 مؤهلات العاملين بأمن الطيران (المطار/الشركة ...).
- 2- 3 الاختيار .
- 2- 4 مقتضيات التدريب .
- 2- 5 الارتقاء الوظيفي .

الفصل الثالث : الموظفين غير الأمنيين :

- 3 - 1 التوظيف والاختيار .
- 3 - 2 مقتضيات التدريب .

الفصل الرابع : خطط الوحدات التدريبية والدروس

الفصل الخامس : سجلات التدريب

110-31 سجلات التدريب (الأساسي - التشيطي) فيما يخص أمن الطيران :

أ) يجب على الجهات التي تنفذ برامج التدريب فى مجال امن الطيران أن تحتفظ بسجلات تدريب حديثة ودقيقة لجميع فئات الموظفين الذين ينطبق عليهم البرنامج . ويجب حفظ السجلات طوال مدة عمل كل موظف على الأقل ويجب أن تكون السجلات كاملة ومستوفاة لجميع أنواع التدريب (الأساسي - التشيطي - التدريب أثناء العمل (O.J.T).) على النحو الملائم

وإتاحتها عند طلب سلطة الطيران المدني المصري بمعرفة مفتشي/ مدققي أمن الطيران والإطلاع عليها ويجب على الأقل أن تتضمن الوثائق ما يلي :

- (1) أسم الموظف ووظيفته .
- (2) أسم المنشأه .
- (3) تاريخ بدء العمل .
- (4) الأنشطة الأمنية وتاريخ بدء القيام بها لأول مرة .
- (5) تفاصيل التدريب الذي تم الحصول عليه وتشمل .
 - أسم المدرب وتوقيعات المدرب والمتدرب .
 - تواريخ التدريب والمدة بعدد الساعات
 - سجلات الأداء ونتائج الاختبار .
 - النسبة المئوية أو العلامات الدنيا التي تم الحصول عليها خلال عملية الترخيص .
 - صورة من شهادات إتمام التدريب بنجاح لكل متدرب .

(ب) يجب الحفاظ على سرية الأداء ونتائج الاختبار .

110-33 فحص الخلفية الجنائية :

(أ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختيار للاتي ذكرهم :

- (1) كل موظف أو متعاقد حسب تشغيل قري البضائع والبريد .
- (2) كل شخص قام مشغلي البضائع و البريد بإصدار تحقيق شخصية له ويسمح له بدخول مطار واحد أو أكثر أو حصل على وسيلة تم قبولها من مطار للدخول دون أي حراسة إلى المناطق الأمنية التي تستوجب إظهار تحقيق الشخصية .
- (3) كل شخص مصرح له لأداء وظائف الكشف الأمني في الأماكن المخصصة لذلك في المطارات المصرية
- (4) كل شخص يقوم بمهمة التفتيش الأمني لشحنات البضائع وطرود البريد .
- (5) عدم استمرار أي شخص في أداء عملية الكشف دون أن يكون قد تم الكشف عن صحيفة الحالة الجنائية له .

(ب) يجب إخضاع جميع الموظفين الامنيين والموظفين المعنيين بتنفيذ تدابير أمن الطيران للتحريات الشخصية والتحريات المتكررة ويجب أن تشمل هذه التحريات الوقوف علي أي مشاركة في مجموعات يشتبه في قيامها بأنشطة إرهابية وأيضاً التحقق من هويات المرشحين وخبراتهم السابقة ومن بينها أي سوابق جنائية ويجب إجراء التحريات الشخصية بصفة متكررة كلما استدعى الأمر أن يقوم الموظفون بتجديد بطاقات الهوية التي تسمح لهم بدخول قري البضائع والبريد.

110-35 فقد الأهلية :

يفقد الشخص الأهلية للدخول دون حراسة لو اتضح بسجله الجنائي انه مدان أو مذنب لارتكابه جرائم قبل حصوله على تصريح بالدخول دون حراسة لأداء وظائف الكشف أو لو أن الشخص وجد غير مدان ولكن بسبب كونه مجنوناً وهذه الجرائم هي :

- (1) تزوير الشهادات أو وضع علامات مزيفة على مستندات شحن البضائع والبريد.
- (2) التدخل لإعاقة الملاحة الجوية .
- (3) نقل مواد خطرة بطريقة غير سليمة .
- (4) القرصنة الجوية للطائرات .
- (5) التعرض لأعضاء الطاقم خلال الرحلة الجوية .

- (6) وضع أسلحة أو متفجرات داخل منافذ ومخازن قرى البضائع والبريد .
- (7) نقل معلومات كاذبة .
- (8) انتهاك يتعلق بالمواد سريعة الاشتعال ونقل مواد خطرة .
- (9) الدخول غير المشروع إلى داخل منافذ ومخازن قرى البضائع والبريد .
- (10) تفجير داخل منافذ ومخازن قرى البضائع والبريد أو مرفق من مرافق الطيران .
- (11) القتل
- (12) الاعتداء بقصد القتل (الشروع في القتل) .
- (13) التجسس .
- (14) إثارة الشغب والتخريب .
- (15) خطف شخص .
- (16) الخيانة .
- (17) ارتكاب جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي .
- (18) حيازة مواد متفجرة أو سلاح بشكل غير مشروع أو بيعه أو تسويقه أو صناعته أو مواد متفجرة .
- (19) الابتزاز .
- (20) السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح .
- (21) تسويق مواد محظورة أو توزيعها أو محاولة تسويقها .
- (22) التآمر .
- (23) جرائم تشتمل على التهديد .
- (24) العنف في قرى البضائع والبريد بالمطارات الدولية والمحلية .

37-110 سجلات التحريات الأمنية :

- (أ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بحفظ السجلات لكافة العاملين تشمل التاريخ الوظيفي للشخص ويجب أن تشمل تلك السجلات كحد أدنى ما يلي :
- أ- شهادة الميلاد .
 - ب- صورة المؤهل الدراسي .
 - ت- شهادة الخدمة العسكرية .
 - ث- الطلب الوظيفي .
 - ج- صحيفة الحالة الجنائية .
- (ب) يجب الالتزام بالحماية الأمنية والسرية لسجلات العاملين عن طريق شخص مسئول عن الحفظ والتحكم في السجلات .

الجزء الثالث

إجراءات الأمن الوقائية

39-110 إجراءات الأمن الوقائية (عام)

- (أ) فحص البضائع والبريد بشكل فعال للكشف عن اى مواد محظورة .

- (ب) تطبيق تدابير أمنية إضافية على شحنات البضائع والبريد عالية المخاطر .
- (ج) تطبيق الضوابط الأمنية على إرساليات البضائع والبريد المنقول جوا علي طائرات النقل الجوي التجاري وطائرات البضائع وفقا لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطة المختصة بأمن الطيران .
- (د) توفير الحماية الأمنية للبضائع والبريد فور الانتهاء من الكشف الأمني عليها طوال الرحلة بما في ذلك نقاط النقل والعبور .
- (هـ) تجنب ازدواجية غير المبررة في تطبيق الضوابط الأمنية .
- (و) كمبدأ عام مصر لا تعتمد على الوكيل النظامي / المرسل المعلوم / المرسل المسجل .
- (ز) الالتزام بالكشف الأمني بنسبة 100% في حالة نقل وشحن البضائع أو الطرود البادئة أو المحولة أو العابرة في الفراغات الموجودة على طائرات النقل التجاري (ركاب) أو طائرات شحن البضائع والبريد فقط من خلال مطارات بها قرى بضائع.
- (ح) علي مشغلي البضائع والبريد التأكد من تطبيق الضوابط الأمنية المناسبة بما في ذلك الكشف الأمني علي شحنات البضائع وطرود البريد .
- (ط) يجب علي مشغلي البضائع و البريد أن يتضمن برنامجه الأمني المكتوب إجراءات الكشف والتداول للبضائع والبريد بجميع أنواعها ويجب علي مشغلي البضائع والبريد كتابة هذه الإجراءات في برنامج الأمن والتأكد من إتمام تنفيذ هذه الإجراءات وفقا لمستوى التهديد.

110-41 المبادئ الأساسية للنقل الآمن للبضائع والبريد جوا :-

- (أ) يجب الالتزام بنقل وشحن البضائع والبريد سواء كانت صادرة أو واردة من مطارات يتوفر بها منافذ للبضائع والبريد (قرى بضائع) حتى يتم التثبت من تطبيق كافة الضوابط الأمنية والخاصة بالكشف الأمني وذلك لكبير حجم الطرود والمشحونات وما يتطلبه ذلك من أجهزة كشف ذات أحجام غير متوفرة في المطارات العادية التي ليس بها قرى بضائع .
- (ب) يجب علي مشغلي البضائع والبريد التأكد من أن الضوابط الأمنية التي تطبق علي البريد والبضائع المنقولة علي جواً تحدد علي أساس تقييم للمخاطر الأمنية تقوم به السلطات الوطنية المعنية ، يتم الكشف الأمني حسب الاقتضاء ووفقاً لطبيعة ودرجة التهديد وإدارة المخاطر (درجة تقييم التهديد) من خلال سلطة الطيران المدني ومشغلي المطار ومشغلي البضائع ومشغلي البريد من مطارات بها قرى بضائع .
- (ج) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد تطبيق الإجراءات الامنية المشدده علي البضائع والبريد عالية المخاطر علي النحو المناسب لحجم وطبيعة التهديد وفقاً لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطة المختصة .
- (د) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد ان تضمن ان البضائع والبريد التي تم تأكيدها واحتسابها يجب إصدارها ومعها صفتها الامنيه سواء في شكل إلكتروني او خطي .
- (هـ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد التأكد من اخضاع البضائع المحوله والبريد المحول للضوابط الأمنية الملائمه المستخدمه في عمليات النقل الجوي التجاري التي تغادر اراضيها بما يشمل الكشف الامني والحمايه .
- (و) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد مراعاة طبيعة الشحنه المنقوله عند إجراء الفحص والتفتيش الامني للبضائع والبريد وان يتم ذلك بالاساليب الملائمه .
- (ز) يجب علي مشغلي البضائع و البريد أتمام التدريب (الأساسي - والتشيطي) للأطقم الأرضية والعاملين بالأمن .
- (ح) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بإنشاء سجلات للتدريب الأمني للعاملين .

110-43 أمن المنشآت والمرافق :

- (أ) يقصد بأمن المنشأة الإجراءات والتدابير التي تمنع الدخول غير المصرح به إلى المنشأة التي تقبل شحنات البضائع و/أو طرود البريد أو فحصها أو تجهيزها أو تخزينها أو نقلها ويشمل ذلك الحواجز المادية وضوابط الدخول والنفوذ.
- (ب) يجب أن توفر المنشآت المستخدمة لتخزين شحنات البضائع والبريد الحماية الأمنية الكافية لشحنات البضائع والبريد لمنع وكشف التدخل غير المصرح به وبالإضافة إلى الضوابط الأمنية الأخرى فإنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق تنفيذ تدابير الحماية في مباني البضائع التي ينبغي أن تشمل ما يلي :
- (1) يجب إغلاق كل أبواب استقبال شحنات البضائع وطرود البريد وتوصيدها أو حراستها عندما لا تكون قيد الاستعمال وإذا كان هناك حاجة للتهويه فيمكن حينئذ تركيب أبواب بشبكة معدنية يمكن توصيدها .
 - (2) يجب تجهيز أبواب شحن واستقبال البضائع إذا أمكن بأجهزة كشف التسلل أو أى وسائل أخرى لحمايتها من الاختراق .
 - (3) يجب أن يقتصر الدخول إلى المنشآت والمناطق الخاصة بالبضائع على الأفراد الذين تقتضى حاجه التشغيل دخولهم (العاملين) .
 - (4) يجب فحص الاشخاص المصرح لهم بالدخول دون مرافقه إلى منشآت ومخازن البضائع والبريد بشكل مناسب والإذن لهم من قبل الجهة ذات الصله و/أو السلطة المختصة .
 - (5) يجب تصميم الأبواب الخاصة بالموظفين وجعلها فى مواقع تضمن مراقبه الدخول والخروج كما ينبغي توصيد تلك الأبواب أو حراستها عندما لا تكون قيد الاستعمال .
 - (6) ينبغي احتجاز الشحنات التي تخضع لضوابط أمنيه مناسبة فى مناطق أمنه وتوفير الحماية الكافية لها حتى تحميلها على الطائرة وإذا تم احتجازها فى مكان غير آمن أو فى موقع لا يراعى سلامة الشحنات فيجب حينئذ إخضاعها للفحص المناسب قبل تحميلها على طائرة .

110-45 أمن العاملين :

- يشمل أمن العاملين فحص كل شخص فضلاً عن استخدام الإجراءات والتدابير اللازمه للتأكد من هويته وسابق خبرة العمل لديه والتحرى عن سجله الجنائى متى جاز ذلك قانوناً ومن الناحية المثاليه ينبغي أن يشمل ذلك العاملين والممثلين المفوضين الذين يجرون الفحص أو من لديهم إذن بالدخول دون مرافقه إلى مناطق قبول شحنات البضائع والبريد أو فحصها أو تجهيزها أو تخزينها أو نقلها أو الحصول على معلومات تتعلق بنقل شحنات البضائع والبريد يجب أن تشمل هذه التحريات ما يلي.
- (أ) التاريخ الجنائى.
 - (ب) تاريخ العمل أو المهنى قبل التوظيف .

110-47 مراقبة الدخول :

- (أ) التأكد من مراقبة الدخول من النقاط المحددة لدخول الأشخاص من خلال تصاريح أثبات الهوية أو الأنظمة البيومترية للتحكم في الدخول .
- (ب) عدم السماح بدخول المباني والمنشآت والمنافذ والمخازن أو مغادرتها من خلال الأبواب المخصصة لاستخدام المركبات .
- (ج) ممارسة الرقابة على الموظفين أو الزائرين الذين يحتاجون إلى الدخول من خلال نظام للتصاريح يفي بالحد الأدنى لمتطلبات تصريح دخول المنطقة الأمنية المقيدة .
- (د) وضع أنظمة مراقبة أمنية مثل كاميرات المراقبة الأمنية (CCTV) حول المباني وداخلها.

110-49 فحص شحنات البضائع وطرود البريد :

أ) فحص شحنات البضائع وطرود البريد التي يتعين نقلها جواً باستخدام تقنيات الكشف عن التهديدات من خلال استخدام تكنولوجيات معتمده أو إجراءات تفتيش مادي حيث أن شحنات البضائع والبريد التي يتعين نقلها جواً تشمل مجموعه واسعه من المنتجات من مختلف الاحجام والأوزان والكثافات فيجب أن تراعى عمليه الفحص طبيعه البضائع أوالبريد كما ينبغي التأكد من أن العبوات الناسفة غير مخبأة في الشحنات وقد تصبح طريقة الفحص غير فعاله عندما لا تكون مناسبه لنوع الشحنة التي يجرى تفتيشها وبالتالي لا بد من فحص البضائع والبريد باستخدام الطريقة المناسبه لفحص الشحنة 0

ب) عند تعذر فحص أحد الأصناف بشكل عملي بسبب خصائصه (كأن يكون شديد الكثافه بما يعرقل فحصه بواسطة الأشعه السينيه أو ان تكون الصورة مشوشه بدرجة يصعب البت بشأنها) استخدام تقنيات أخرى ملائمه وإلا فإنه لا ينبغي حينئذ نقلها جواً .

ج) اخضاع شحنات البضائع والبريد لمزيد من الفحص الامني في الحالات الاتية :

(1) شحنات البضائع والبريد التي تم الكشف عليها ولكن يبدو عليها علامات العبث أو التي لم تكن محميه من النفاذ غير

المصرح به أو التي توجد شكوك مبررة بوجود نفاذ إليها غير مصرح به .

(2) البضائع عاليه الخطورة.

(3) الشحنات المنقلبه على متن رحلات محدده بناءً على طلب مشغل الطائرة

د) إستخدام تقنيات الكشف الأمنى علي شحنات البضائع وطرود البريد التي تهدف إلى الكشف عن واحد أو اكثر من مكونات العبوة الناسفة مثل الصاعق أو مصدر الطاقه أو المتفجرات ذاتها ويمكن أن تشمل أساليب الفحص ما يلي :

(1) التفتيش اليدوى .

(2) الكشف بالأشعه السينيه التقليديه:

➤ ذات منظور واحد .

➤ متعدد المنظورات .

(3) الكشف بالأشعه السينيه القائمة على خوارزميه :

➤ ذات منظور واحد .

➤ متعدد المنظورات .

➤ الماسحات النيوترونيه .

(4) الكشف عن آثار المتفجرات :

➤ الجسيمات .

➤ الأبخرة .

(5) كلاب كشف المتفجرات (K 9).

ه) يجب تطبيق اثنين أو أكثر من التدابير أعلاه على البضائع التي تعتبر عاليه المخاطر ومن الناحيه المتاليه يتعين أن يشمل ذلك الكشف عن آثار المتفجرات أو الماسحات بالأشعه السينيه القائمة على الخوارزميه أو كلاب الكشف عن المتفجرات .

و) يمكن إستخدام تقنيات تنشيط التهديدات مثل غرف الضغط وأنظمه محاكاة الطيران الكامله وفترات التهده (مثل احتجاز البضائع لمدة 24 إلى 48 ساعه) إلى تفعيل العبوات الناسفه قبل تحميل الشحنة على متن الطائرة ولا تدخل مثل تلك التقنيات ضمن طرق فحص البضائع والبريد ولا يجب استخدامها كبديل عن الفحص .

110-51 تأمين فئات خاصة من البضائع والبريد :

قد لا يصح إجراء الكشف الأمني على فئات معينة من البضائع والبريد بسبب طبيعتها الاستثنائية وعندئذ تطبيق إجراءات وتدابير أمنيته بديله تضمن اقتصار هذه الاعفاءات والإجراءات والتدابير الأمنية على حدود معينه وقد تشمل هذه الاعفاءات والإجراءات والتدابير ما يلي :

(أ) الحقائق والزكائب الدبلوماسية:

(1) الحقائق والزكائب الدبلوماسية يجوز لبلد المقصد رفض دخولها إلى بلدها دون فتحها أو حجزها طبقاً للمادة (27) من اتفاقية فيينا .

(2) يجب أن تحمل الطرود والحقائب الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها طبقاً للمادة 27 (4) من اتفاقية فيينا .

(3) يجب أن يكون أوراق الحقائق والزكائب الدبلوماسية مستند رسمي يثبت المادة 27 (5) من اتفاقية فيينا

(4) يجب وضع أقفال أو براشيم للحقائق والزكائب الدبلوماسية لعدم العبث بها .

(ب) الأمصال والبنود الطبيه الأخرى القابلة للتلف .

(ج) بنود إنفاذ الأرواح مثل الدم ومنتجات الدم والنخاع الشوكى والأعضاء البشرية .

(د) المواد المشعة المغلفة طبقاً للتعليمات الفنيه للنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (وثيقة الايكاو رقم 9284-DOC) والموسومه بصفتها هذه أو المواد التي تعرض للخطر أرواح أو صحة القائمين بالفرز الأمني

(هـ) وللتأكد من فئات البضائع المذكورة اعلاه أصبحت مأمونه للنقل بطريق الجو يجب التأكد مما يلي قبل استلامها :

(1) أن صفتها معلنه بوضوح فى وثائق الشحن وأن إجراءات التحقق منها قد أجريت وأثبتت أن هذه البضائع مطابقة لوصفها المدون على وثائق شحنها (مثل بوليصة الشحن الجوى-الأقرار الأمني للشركة) .

(2) أنها فحصت فحصاً مادياً عند استلامها للتأكد من خلوها من علامات العبث .

(3) أن يكون التحقق من الوثائق والتحقق المباشر قد أجريا مثل الاستفسار هاتفياً من المرسل للقطع بأنها حررت بحسن نيه .

(4) أن تكون قد ظلت دائماً تحت الحماية الأمنية من التدخل بدون تصريح .

(5) بالإضافة إلى البنود المذكورة اعلاه يمكن أن تعفى من الفحص الشحنات أو الطرود التي يقل سمك القطعه الواحدة منها عن 6 مم وبقل وزنها عن 250 جرام على أن تكون التجميعات مشكله منها فقط .

(و) الحيوانات الحيه :

(1) يجب تطبيق الضوابط الأمنية المناسبه قدر الإمكان لتأمين الحيوانات الحيه أثناء نقلها كبضاعة .

(2) يجب إخضاع جميع العناصر المصاحبه مثل أكياس الأعلاف والأقفاص والحاويات للضوابط الأمنية والفحص المناسبه والفعال .

(3) يجب على مشغل الطائرة التأكد من مطابقة شحنه الحيوانات الحيه للوصف الوارد فى بوليصة الشحن قبل قبول الشحن .

(ز) الأمتعه غير المصحوبه المنقوله كشحنه جويه (الأمتعه الشخصية) :

يجب أن تخضع الأمتعه غير المصحوبه التي يجرى نقلها كبضائع للفحص والضوابط الأمنية المناسبه ويجب ان تعامل علي أنها بضائع مجهولة وأن تنقل بموجب بوليصة شحن جوي وأن تطبق عليها الضوابط الأمنية السليمة قبل تحميلها علي متن الطائرة

ويجب إجراء الكشف الأمني عليها بالوسائل التالية :

- (1) نظام كشف المتفجرات .
 - (2) التكنولوجيا المتقدمة للأشعة السينية علي أن يتم فحص مشغل معدات الأشعة السينية صور جميع الأمتعة .
 - (3) معدات الأشعة السينية التقليدية علي أن يفحص نفس المشغل في نفس نقطة الكشف الأمني كل بند من الأمتعة من زاويتين مختلفتين .
 - (4) التفتيش اليدوي علي الأمتعة مدعوما بكاشفات أثار المتفجرات .
 - (5) كلاب شم المتفجرات .
- (ح) الرفات البشرية :
- يجب التأكد من وجود المستندات المناسبة المصاحبة للرفات البشرية والتي قد تشمل علي سبيل المثال لا الحصر (التقارير والمستندات المقدمة من السلطات الصحية والسلطات الاخرى ذات العلاقة) .
- (ط) البضائع الخطرة :

(1) الإجراءات المتعلقة بالبضائع الخطرة :

- يتم الالتزام التام بما ورد بالملحق الثامن عشر الخاص بالنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق الجو والتعليمات الفنية وثيقة رقم (Doc-9284) الصادرة عن الايكاو وكذلك التعليمات الفنية للاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)
 - الملحق الثامن عشر لاتفاقية شيكاغو حسب آخر طبعة.
 - التعليمات الفنية للنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق الجو حسب آخر طبعة .
 - برنامج أمن منشأة تأمين البضائع .
 - برنامج أمن الناقل الجوي.
- (2) . يجب أن تخضع مثل هذه الشحنات للضوابط الأمنية ذاتها شأنها شأن أى شحنه أخرى ومع ذلك من المهم مراعاة ما يلي :
- قد تؤدي معدات الأشعة السينية أو غيرها من الوسائل التقنية للتفتيش إلى عدم استقرار بعض أنواع البضائع الخطرة وبالتالي لا يمكن استخدامها .
 - يحظر فتح بعض الشحنات التي تحتوي على بضائع خطرة عموماً إذ أن ذلك قد يؤدي إلى ما يلي :
 - a. تعرض الموظفين إلى مواد ضارة أو خطرة .
 - b. الإخلال بسلامة التعبئة والتغليف بحيث لا تصبح مستوفاه لمتطلبات التعبئة والتغليف الواردة في
 - c. التعليمات الفنية للنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc-9284) .

(ي) البريد :

- (1) يعرف البريد بأنه جميع المواد المقدمه من /أو المعده للتسليم إلى مشغلي البريد المخصصين لتشغيل الخدمات البريديه وفقاً لقوانين الاتحاد البريدي العالمي .
- (2) يجب أن يخضع البريد لنظام الضوابط الأمنية ذاتها المطبقة على شحنات البضائع على النحو الموضح سلفاً
- (3) يجب أن يحصل مشغلو البريد الذين يطبقون الضوابط الأمنية علي التدريب المناسب وذلك لكي يتسنى لهم الوفاء بالتزاماتهم تجاه مشغلي الطائرات.
- (4) تحمي تشريعات الدول عموماً طبيعه سرية المراسلات الأمر الذي قد يمنع فتح الأوعية البريديه أو يحد من تفتيشها يدوياً وقد يتطلب الأمر فحص البريد بالتقنيات المناسبه (مثل الأشعة السينية) .

(5) قد يكون الفحص على مستوى الأوعية وسيله فعاله للبريد وفي حاله تعذر ذلك ينبغي استخدام تقنيات مناسبة أخرى (مثل الفحص على مستوى القطعه واستخدام معدات الأشعه السينيه التقليديه ذات المنظور المتعدد)

(ك) البريد المقدم من مشغل بريد مخصص : ينبغي لمشغل البريد المخصص القيام بما يلي :

- (1) تقديم البريد إلى مشغل الطائرة في الأوعية البريديه على النحو المنصوص عليه في لوائح البريد العالمى
- (2) رسم أوعيه البريد بعلامة مميزة على النحو المنصوص عليه في لوائح الاتحاد البريدى العالمى.
- (3) تأمين أوعيه البريد بأريطة على النحو المنصوص عليه في لوائح الاتحاد البريدى العالمى .
- (4) التأكد من إرفاق جميع شحنات البريد بفاتورة تسليم تحريرييه أو الكترونيه موحدة طبقاً لمعايير الاتحاد البريدى العالمى
- (5) فى حاله تطبيق مشغلى البريد المخصص للتدابير الأمنية فيتعين عليه تقديم أقرار أمنى للشحنه سواء فى شكل تحريرى أو إلكترونى فى صورة إقرار منفصل أو تضمينه فى فاتورة التسليم الموحدة طبقاً لمعايير الاتحاد البريدى العالمى .

(ل) فحص البريد :

- (1) يجب أن تخضع شحنات البريد للضوابط الأمنية ذاتها شأنها شأن شحنات البضائع على النحو الموضح سلفاً .
- (2) إخضاع شحنات البريد عموماً للفحص والضوابط الأمنية بواسطه مشغلى البريد المعنيين فقط وذلك لأسباب قانونيه.
- (3) يجب على المعنيين بحركه شحنات البريد الحساسه من حيث الوقت عدم الإدلاء بأى تفاصيل عن رحله الطيران المعنيه بالشحنه البريديه

(م) شحنات البضائع والبريد عاليه المخاطر :

- (1) تعتبر شحنات البضائع أو طرود البريد عاليه المخاطر عندما تبدو عليها علامات العبث وتتضمن أيضاً أحد المعايير التاليه :

- ورود معلومات استخباراتيه محددته تشير إلى أن شحنه البضائع أو البريد تشكل خطراً على الطيران المدنى .
- أن يظهر على شحنه البضائع أو البريد علامات غير معتاده تثير الريبه .
- أن تكون شحنه البضائع أو البريد ذات طابع يجعل من غير المرجح أن تتمكن التدابير الأمنية الأساسيه وحدها من الكشف عن المواد المحظورة التى يمكن أن تشكل خطراً على مخازن البضائع والبريد (أى العبوات الناسفه)

(2) . يجب أن تخضع شحنه البضائع والبريد عاليه المخاطر لفحص مناسب للكشف عن العبوات الناسفه أو التخفيف من التهديد المحدد المرتبط بذلك ويجب أن يشمل ذلك طرق كشف أو تدابير أمنيه قويه أخرى لا تشكل جزءاً من التدابير الأمنية الأساسيه.

(3) يجب عندما يشير تطبيق التدابير الأمنية الأساسيه الذى قد يشمل استخدام التكنولوجيا التقليديه الروتينييه مثل معدات الفحص التقليديه بالأشعه السينيه أو التفيتش اليدوى إلى خلو شحنه البضائع من العبوات الناسفه فإنه ينبغي فحصها للتأكد من خلوها من العلامات المثيرة للريبه وإن وجدت مثل هذه الحالات غير المعتاده يجب تطبيق أساليب فحص إضافيه تتجاوز التدابير الأمنية الأساسيه .

(4) إذا حصلت الدوله على معلومات استخباراتيه حول وجود تهديد محتمل ناجم عن شحنه بضائع فيجب عليها أن تتبادل المعلومات بشأن هذا التهديد مع الدول المعنيه فى أسرع وقت ممكن وذلك على الأقل لمنع تحميل مثل هذه الشحنه على متن طائرة تجاريه دون تطبيق التدابير الأمنية بالشحنات عاليه المخاطر .

(5) عند وجود شحنات بضائع أو طرود بريد عاليه المخاطر يجب إتخاذ الإجراءات الأمنية الآتية:

- يجب أن تخضع شحنات البضائع وطرود البريد عاليه المخاطر لفحص مناسب للكشف عن العبوات الناسفه أو التخفيف من التهديد المحدد المرتبط بذلك وينبغي أن يشمل ذلك طرق كشف أو تدابير أمنيه قويه أخرى لا تشكل

جزءاً من التدابير الأمنية الأساسية وينبغي أن تتولى السلطة المختصة تحديد أساليب الفحص والتدابير الإضافية هذه كالتالي :

➤ تطبيق اثنين أو أكثر من التدابير الامنية للكشف عن التهديدات أو شحنات البضائع أو طرود البريد عالية المخاطر كالتالي :

- a. التفتيش اليدوي .
- b. الكشف بالأشعة السينية العادية التقليدية .
- c. الكشف بالأشعة السينية القائمة على الخوارزمية .
- d. الكشف عن المعادن .
- e. الكشف عن آثار المتفجرات (أحضار الكلاب الشامة K 9) .
- f. أخذ عينة (ماسحة) على جهاز (ETD) .

(ن) معالجه شحنات البضائع والبريد المشبوهه :

(1) . يجب تسويه أى ريبه تثيرها شحنات البضائع أو طرود البريد قبل نقلها للشحن ويجب معاملته شحنه البضائع وطرود البريد المريبه على النحو التالي :

➤ اعتبارها شحنه بضائع أو طرود بريد غير مأمونه وينبغي إخضاعها للضوابط الأمنية المناسبه بما فى ذلك الفحص .

➤ لا يجب نقلها من مكان لأخر إلا إذا تم التأكد من أنها شحنه آمنه وخاليه من أى مواد محظورة .

(2) إذا كشفت الضوابط الأمنية عن عنصر مريب فى شحنات البضائع وطرود البريد يتم اتخاذ الخطوات التالية

➤ عدم لمس الموظفين للعنصر المريب والاتصال فوراً بالمشرف عليهم لمساعدتهم على تأكيد الشكوك .

➤ عند تأكيد الشكوك فيتعين على الموظفين إتباع إجراءات الطوارئ التى وضعتها شركتهم المعنيه بالتعامل مع مثل هذه الأحداث والتي قد تشمل ما يلى :

a. الاتصال بجهات الأمن و/أو إنفاذ القانون و/أو التخلص من المتفجرات حسب الاقتضاء .

b. عدم التعامل مع العنصر المريب والشحنه المتضمنه له لغير الأفراد المعنيين بالتخلص من المتفجرات

c. يجرى تنفيذ خطط الإخلاء والطوارئ بالتنسيق مع مسؤولى خدمات الأمن وإنفاذ القانون والطوارئ .

(3) عند اكتشاف ماده محظورة ينبغي إجراء تقييم للمخاطر لتحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق ضوابط أمنيه إضافيه (مثل تقنيات الفحص المتقدمه) على شحنات البضائع وطرود البريد الأخرى التى تحمل نفس الخصائص .

(4) يجب إخطار السلطة المختصة باكتشاف الماده المحظورة وكذلك الكيانات التشغيليه الأخرى (مثل الوكلاء أو مشغلى

الطائرات المعنيين) باستخدام المرافق المتضررة أو المجاورة لها (وفقاً للخطة الموضوعه للتنسيق فى حالات الطوارئ).

(5) عند تعذر تسويه الأمر فيجب حينئذ رفض نقل الشحنه نهائياً .

(س) تخزين البضائع والبريد :

(1) التأكد من الفصل المادي بين البضائع التي خضعت للكشف الأمني والبضائع التي لم تخضع للكشف .

(2) الاحتفاظ برسائل البضائع التي يتم وضعها في مخازن مؤمنة ويجب الاحتفاظ بالرسائل في قفص أو غرفة أومبنى أو مجمع تم تأمينه ضد الدخول غير المصرح به وأن يكون مقاوماً للتلاعب باستخدام أقفال مناسبة أو بإحكام غلقه أو يزود بنظام كشف التسلل عندما يكون بدون حراسة .

(3) يمكن تخزين شحنه البضائع أو البريد خارج الأقفاس أوالمباني شريطه أن تكون مجهزة بأختام أو أقفال تحميها من العبث بها وأن تظل تحت الحراسه والحماية أوالمراقبه الأمنية أو نظام للدوائر التليفزيونيه المغلقه أو أى جهاز لكشف

التسلل حسب الأقتضاء وذلك لفترة التخزين بأكملها ويجب التحقق من سلامة الأختام أو الأقفال عند استخدامها كوسيله لتأمين الشحنة .

(4) التأكد من أن جميع الأبواب مغلقة في ساعات عدم التشغيل وأيضا يتم فتح أقل عدد من الأبواب الضرورية فقط في حالة نقل البضائع والبريد في المباني التي بها أبواب لاستلام البضائع وإرسالها يتم الإبقاء على الأبواب مفتوحة للتهوية ويتم تركيب أبواب معدنية واقية ممتدة يمكن تأمينها لمنع دخول المركبات غير المصرح بها أو الأشخاص غير المصرح لهم.

(5) يمكن الاستغناء عند الحاجة إلى توفير تدابير مقاومة للتلاعب أو نظام كشف التسلل بالنسبة للرسائل أو المباني المؤمنة شريطة أن يكون هناك قدرة مستمرة لاكتشاف الدخول غير المصرح به إلى هذه المباني عند استخدام الأختام لتأمين مرافق البضائع والبريد ذاتها فيتعين تطبيق إجراءات سليمة للتدقيق ومراقبه المخزون لمنع أى استخدام غير مصرح به لمثل هذه الأختام .

ع) مناولة شحنات البضائع والبريد وتحميلها :

(1) يمثل تأمين العمليات الأرضية المتعلقة بشحنات البضائع وطرود البريد وحمايتها تحديات كبيرة قبل تحميلها على متن طائرات شحن البضائع .

(2) يجب حمايه منافذ ومنشآت ومباني شحنات البضائع وطرود البريد والبنية التحتية المعنيه بمنشآت البضائع وذلك بتنفيذ التدابير الأمنية اللازمة لكل من محيط منافذ ومنشآت ومباني شحنات البضائع وطرود البريد بتحديد الموظفين المعنيين والتحكم اللازم فى النفاذ وينبغى بالإضافة إلى ذلك تنفيذ الضوابط الأمنية المناسبة لحمايه الشحنات من وقت قبولها فى منافذ ومنشآت البضائع حتى تحميلها .

(3) على الرغم من أن شحنات البضائع وطرود البريد من منشأة التخزين و/أو منافذ ومباني البضائع تكون عادة داخل منطقته أمنيه مقيدة إلا أنه من المهم الحفاظ على سلامة الشحنة حتى تحميلها .

(4) بالإضافة إلى الإجراءات الأمنية المعتاده لحمايه شحنات البضائع وطرود البريد على الأرض يجب على جميع الأشخاص المشاركين فى عملية مناولة البضائع أو عملية التحميل استيفاء ما يلى :

➤ تعليق بطاقات تصاريح التعريف الأمنية الخاصه بهم فى مكان ظاهر فوق ملابسهم بشكل دائم وينبغى أن تشمل هذه البطاقات صورة ضوئيه لصاحبها للتعرف عليه بسهولة .

➤ إجراء فحص بصري لمخازن شحنات البضائع وطرودالبريد لتلافي وجود أى شخص مشبوه أو بنود مريبه .

➤ التأكد من خلو شحنات البضائع وطرود البريد داخل المخازن من أى دلائل على العبث بها .

➤ ضمان عدم وجود أشخاص غير مصرح لهم فى ساحه البضائع أو البريد .

➤ توقيف أى شخص فى مخازن ومباني وساحات شحنات البضائع وطرود البريد لا يبرز تصريح التعريف الأمنى السارى الخاص به أو الذى يتصرف بطريقه مريبه .

ف) شحنات البضائع وطرود البريد المحوله / العابرة /الترانزيت:

(1) يجب تأمين شحنة البضائع والبريد عند نقطه المنشأ وحمايتها من التدخل غير المصرح به .

(2) يجب إصدار بيان بالوضع الأمنى الخاص بشحنة البضائع والبريد عند نقطه المنشأ مع الإشارة إليه بوضوح فى الأقرار الأمنى الخاص بالشحنة .

(3) يجب أن يرفق بكل شحنة بضائع وبريد بيان بالوضع الأمنى الخاص بها (فى شكل مطبوع أو الكترونى) للتمكن من التحقق لاحقاً من الوضع الأمنى لتلك الشحنة .

- (4) يجب التأكد من وجود الأقرار الأمني (تعهد شخصي من صاحب الشحنة أو من ينوب عنه) بالمسئولية الشخصية عن خلو الشحنة من المتفجرات .
- (5) يجب أن تعامل شحنات البضائع والبريد المحولة والعبارة على أنها شحنات بادئة ويتم الكشف الأمني عليها 100% بأحدى طرق الكشف المناسبة .

الجزء الرابع

إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع وتقييم المخاطر

110-53 إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع وتقييم المخاطر

(أ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد عندما تكون هناك معلومات تهديد بأن منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تضع الإجراءات لحماية منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار وأن تبلغ سلطة الطيران المدني بهذه المعلومات إذا كانت المعلومات قد وردت إلي المطار أو مشغلي البضائع ومشغلي البريد وتقوم سلطة الطيران المدني بتنفيذ الإجراءات السابقة إذا كانت المعلومات قد وردت إلي سلطة الطيران المدني.

(ب) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد عندما تكون هناك معلومات تهديد بأن منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع وأن تقوم بتفتيش منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار للبحث عن أي أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى مخبأة .

(ج) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد توفير موظفين مرخص لهم ومدربين تدريباً كافياً للاستعانة بهم بصورة فورية بهدف التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية .

(د) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد إعداد خطط الطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة ويجب تقديم خطة طوارئ إلي سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة والاعتماد بعد التأكد من أن جميع المعلومات والبيانات المدرجة بخطط الطوارئ محدثة وأن الأشخاص المخصصين قد أخطروا بأي تغيير ويجب أن تشمل خطط الطوارئ ما يلي :

(1) التأكد من أن جميع المعلومات المدرجة في الخطة محدثة سنوياً وان الأشخاص المعنيين بتنفيذها قد أخطروا بأي تغيير وقد نالوا التدريب الكافي .

(2) أن يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بالتدريب على تلك الخطة أو مساراتها كما جاء بالبرنامج الأمني لمشغلي الطائرات .

(3) أن تكفل الخطة التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها عند التعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع .

(4) أن يتم إجراء تمارين منتظمة لإجراء خطة طوارئ .

(5) أن يتم استعراض النتائج عقب التمرين إلى جانب الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة لتلافي الملاحظات .

(6) تواجد مركز عمليات .

(7) توفير الموارد البشرية والمادية لإجراء التدريب على سيناريوهات الطوارئ .

(هـ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد اتخاذ الإجراءات الملائمة لتأمين سلامة منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار الواقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع داخل جمهورية مصر العربية .

(و) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بتقديم التقرير الأولى عن فعل التدخل الغير مشروع إلي سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة من لحظة وقوع الحادث / الواقعة باللغة العربية علي أن يشمل كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالحادث / الواقعة كاملة (أسم مشغل البضائع أو مشغلي البريد / مقر مشغل البضائع أو مشغلي البريد / تفاصيل الحادث / الواقعة - الإجراء المبدئي المتخذ) .

ز) يجب علي مشغلي البضائع أو مشغلي البريد الالتزام بتقديم التقرير النهائي عن فعل التدخل الغير مشروع إلي سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة وفور الانتهاء من التحقيقات الخاصة بالحادث / الواقعة علي أن يشمل ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير خاصة بالحادث / الواقعة .

110-55 النشرات والتوجيهات الأمنية :

أ) يجب علي مشغلي البضائع أو مشغلي البريد والكيانات الاخرى ذات علاقه بأمن الطيران الالتزام بتفعيل النشرات والتوجيهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .

ب) يجب علي مشغلي البضائع أو مشغلي البريد الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجيهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلوماتية ونشر لكل المستويات فور استلامها (مديري الأمن - منسقي الأمن - العاملين بالأطقم الأرضية) .

110-57 تقييم المخاطر :

أ) يعد قطاع الشحن الجوي (البضائع الجوية والبريد الجوي) من القطاعات الأكثر حساسيه لخطورة التهديد الأمني لما يلي :

(1) زيادة حجم المشحونات المنقولة جوا

(2) امكانية استهداف رحلات معينه

(3) ضخامة حجم الشحن الجوي

(4) التنوع في طبيعة الشحن من حيث الحجم والكثافه والاعداد

(5) تطبق على عمليات شحن البضائع وطرود البريد تدابير أمنية أقل تشددا منها في عمليات الطيران الأخرى التي

تكيف تتدابيرها الأمنية بسرعة مع الأخطار التي تهددها ومع محيطها التشغيلي بما في ذلك استخدام التكنولوجيات المتقدمة

(6) وفي ضوء الاعتداءات السابقة على الطيران التجاري بأجهزة متفجرة مرتجلة مخبأة في البضائع الجوية،لابد من اليقظة

المستمرة حتى لايصبح نقل البضائع الجوية وسيلة لارتكاب أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

ب) تواجه عمليات شحن البضائع وطرود البريد الجوية خطرين رئيسيين هما :

(1) وضع جهاز متفجر مرتجل في البضائع أو في طرود البريد .

(2) السيطرة على إحدى طائرات شحن البضائع والبريد لاستعمالها كسلاح للدمار الشامل.

ج) التدابير الأمنية تطبق على عمليات شحن البضائع وطرود البريد بناء على نتائج تقييم المخاطر على المستوى الوطني وكثيرا ما

يؤدي ذلك إلى تفاوت في مستويات الأمن الداخلية ،الأمر الذي يفتح الثغرات في النظام العالمي لأمن البضائع والبريد .

د) نشر الوعي الأمني بطبيعة التهديدات والمخاطر تجاه الشحن الجوي للبضائع والبريد .

هـ) ينبغي تقييم المخاطر ومراجعة التدابير الأمنية بصفة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء من السلطة المختصة بامن الطيران

والجهات المعنية بتقييم التهديد (سلطة الطيران المدني - لجنة تقييم التهديد -مشغلي البضائع والبريد) لتتناسب مع مستويات لمخاطر .